

فضل ولل موضوع رمزاً للمرأة
 أو لها القدرة ثم الغسل
 والغسل للدين والقدسية
 والاسع للترأس كما في الكلمة
 الجديدة الكعبان والقرارات
 وبيان الموضوع قبل شباب
 أو ما تقدم من ذلك الذي
 ينبع منه نفس وسائل
 فضل شرطها طهارة الحديث
 وما طهير المكان ثم من
 سباق وأثر الكلام
 للرجال
 كعبان والوجه على
 في السراويل
 والشبان بحسب والماء فقد
 ارتى من خروج وقت العادة
 وقد عصى الله من أحلا
 وفائد السكريبي عاريا
 ومن يمكن أخطئاً الاستقبالا
 وكل ما يعاد في الوقت فقبل
 وكل ما يعاد منه العادة

الكتاب الذهري

٢٥٦

نظم مختصر الأخصري

اشيخ محمد بدّابي بلعالم
إمام أستاذ ومدرس بأولفت
ولاية أذراز

دار ابن حزم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الكتاب الذهبي

نظم مختصر الأخصاري

الْكَوْكَبُ الْمُبِينُ
وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

نظـمـة مختصر الأخضرـي

الشـيخـ مـحـمـدـ رـبـاـيـ بـلـعـامـ
إـمامـ أـسـتـاذـ وـمـدـرـسـ بـأـولـفـ
وـلـايـةـ أـدـرـازـ

طـارـابـنـ مدـزمـ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوَظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN 978-9953-81-942-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف : (021) 267152 - 266016

فاكس : (021) 267165

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضرى

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سِيدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ
الْقَبْلِيِّ السَّاهِلِيِّ الْقَاصِرِ
لَقْبُهُ فِي دَفْتَرِ الْمَحَاكِمِ
مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى التَّقْنِيِّ
فَكَانَ مِثْلَ الْبَذْرِ فِي الثُّجُومِ
إِلَى التَّفْقِيِّ وَفِيهِ رَغْبَا
فِي أَئِمَّةِ أَحَقِّ بِالثَّعَلَمِ
فِي الدِّينِ كَالرَّأْسِ لِجَسْمِ يَا فَتَنِي
لِنَظَمِ مَا أَلْفَهُ الْحَبْرُ الْهَمَامُ
فِي حُكْمِهَا مُخْتَصِرًا مُصَنَّفًا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الشَّهِيرِ الْفَاضِلُ
قَدْ صَاغَهُ فِي قَالِبٍ مُوَافِقٍ
جَزَاءً مَنْ وَفَقَهُمُ لِلْعِلْمِ
وَبَقِيَ الْجُلُّ فِي نَشْرِ مُنْخَصِرٍ
وَأَنْ تَسِيرَ خَلْفَهُ فِي الدُّرْبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ
بَائِي بِهَا عُرْفَ وَابْنُ الْعَالِمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ وَفَقَ
وَفَضَلَ الْفِقْهَ عَلَى الْعُلُومِ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَدَبَّا
لَا سِيمًَا مَا لِلصَّلَاةِ يَنْتَمِي
لأنَّ مَنْزِلَ الصَّلَاةِ قَدْ أَتَى
هَذَا الَّذِي دَفَعَنِي إِلَى الْأَمَامِ
أَغْنَى الْإِمَامَ الْأَخْضَرِيَّ الْفَانِيِّ
وَكَانَ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ الْعَامِلِ
قَدْ نَظَمَ السَّهْوَ بِوْزَنِ رَائِقِ
جَزَاءً مَنْ وَفَقَهُ لِلْنَّظَمِ
وَحَسِنَتْ إِنَّهُ عَلَى السَّهْوِ افْتَصَرَ
أَرَدَثُ أَنْ تُلْحِقَهُ بِالرَّئْبِ

وَشَرَحَ الصَّدْرَ لِمَنْ نَظَمَهُ
وَأَزْتَبَطَ الْفَزْعَ بِخَبْلِ الْأَضْلِ
لِنَظَمِ شَرِّ الشَّيْخِ الْأَخْضَرِيِّ
فَإِنَّهُ حَسْبِيَ وَإِنَّهُ الْوَكِيلُ
جَزَاهُ عَثَارَبُنَا الْعَلِيُّ
صَلَى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ
وَخَاتَمَ لِلأَئِمَّيَاءِ أَجْمَعِينَ
فَرَضَأَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَوْلَأَ
أَنْ يَغْرِفُوا أَخْكَامَ فَرْضِ الْعَيْنِ
وَمَا لَهَا يَلْزَمُ مِنْ أَخْكَامٍ
خُذُودِهِ سُبْنَحَانَهُ جَلَّ عَلَّا
وَنَهَيَّهُ فَرْضٌ بِلَا اشْتِبَاهٍ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْخَطَ عَنْكَ يَا عَلِيُّ
وَنَيْةٌ أَنْ لَا يَعُودَ أَبْدًا
يَحْلُّ تَأْخِيرُ الْمَتَابِ فَاغْقِلَا
لِلْجَاهِلِ هِدَايَةً يَنْتَظِرُ
وَالْطَّمَسِ وَالشَّقَاءِ لِلإِنْسَانِ
مِنْ فُحْشٍ أَوْ قَوْلٍ قَبِيحٍ وَأَيْمَانٍ
تَسْبَبُ مُسْلِمًا كَتَخْوِيفِ جَلَّا
وَدَعْ صِفَاتٍ قَدْ قَلَّا هَا الطَّبْنُ
مِنْ نَظَرٍ إِلَى الْحَرَامِ فَاخْتَرِ
بِنَظَرَةٍ ثُوْدِيَّهُ فَائِرُكَ تَسْلِمٌ
وَاحْفَظْ جَوَارِحَكَ مِنْ كُلِّ الْعَيْوبِ

فَيَسِّرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ نَظَمَهُ
وَيَغْدُلَمَّا تَمَ جَمْعُ الشَّمْلِ
سَمَّيْتُهُ بِالْكَوْكِبِ الزَّهْرِيِّ
فَقُلْتُ وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ الْكَفِيلُ
قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ الْأَخْضَرِيُّ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
مُحَمَّدٌ إِمَامٌ كُلُّ الْمُرْسَلِينَ
هَذَا وَتَضْحِيَخُ الإِيمَانِ جُعْلَا
كَذَا عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ فِي الدِّينِ
كَالْطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى
ثُمَّ الْوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ
وَتَنْبَغِي التَّوْبَةُ لِلرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَشَرْطُهَا التَّدَمُّ مِنْ ذَنْبِ بَدَا
وَلِيَشْرِكِ الذَّنْبِ لِرَوْقَتِهِ وَلَا
وَلِنِسَ فِي تَأْخِيرِهَا مُبَرِّزٌ
بَلْ ذَاكَ مِنْ عَلَامَةِ الْخُذْلَانِ
ثُمَّ عَلَيْكَ وَاجِبٌ حِفْظُ الْلِّسَانِ
طَلاقٌ أَوْ عِثْقٌ وَلَا تَنْهَزْ وَلَا
فِي غَيْرِ حَقٍّ يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ
وَاجِبٌ عَلَيْنَا حِفْظُ الْبَصَرِ
وَلَا يَحْلُّ نَظَرٌ لِمُسْلِمٍ
وَصَاحِبِ الْفَسْقِ اهْجُرْنِ إِنْ لَمْ يَتَبَ

في الله إذ ذاك الإيمان فما زلت
كالثني عن تذكره أتى به المبين
والعجب والكبش كذلك الغيبة
وسمعة ورؤيه الفضل الجهنون
والهمز واللمز كذلك العبرة
من لا تحل كلام يختلى
يحل دون طيب نفس فاغقل
وكالذى يلعن فى المسألة
عن وقتها المعروف فى الأوقات
ولا مجالسته بدون حق
فإنها ليست إذا مخطورة
بسخط الخالق جل الخالق
كم أتى في الذكر في التوبة قل
طاعة للمخلوق قول يختلى
أرذت حتى تعلم الحكم لما
فإن جهلت فاسأل العلما
أغنى الدين طبقوا الشزان المتيين
فهم لنا الهداء والثور المبين
فإنهم بدينهم لا يغبئون
أعمالهم وبالشقاء باءت
يوم القيمة ولا يعيده
سنة من بعثته إلى الملا
صلى عليه الله طول الدهر

يقدر ما استطعت وأحبب وبغض
والامر بالمعروف وضف المؤمنين
ويحرم الكذب والنميمة
كذا الرأيا والبغض والحسد قل
يراهما وهو فاسق وعائد
لا تسخرن لازن لا تنظر إلى
في لذة بها ومآل الناس لا
كالآن بالدين وبالشفاعة
ويحرم التأخير للصلة
ولا تحل صحبة الذي فسق
إلا إذا دعث لها ضرورة
لاتلمسن رضى الدين خلقوا
فالله بالرضى أحق والرسول
وفي الحديث جاء قوله ولا
ولا يحل لك أن تفعل ما
لذكر أو لسنة قد اثنى
ثم علينا باتباع المتقين
أغنى بهم أتباع سنة الأمين
لاترضي ما رضي المفلسون
في خسارتهم قد ضاعت
يبيكون والبكاء لا يفيد
تسألك اللهم توفيقا إلى
محمد شفيعنا في الخشر

«الطهارة»

قَدْ قُسِّمَتْ فَاصْبِعْ لِذَا التَّبَيِّنِ
 لِخَبِيثِ أَضِيفَ وَالْكُلُّ بِمَا
 مِنْ كُلُّ مَا أَصَابَهُ فَغَيْرًا
 وَالْوَدْعَ الصَّابُونِ وَالْوَسْخَ عَنْ
 غَيْرِ بِالثُّرَابِ جَازَ فَاغْلَمَا
 جَازَ التَّطَهُّرُ بِهَذَا الْمَاءِ
 فَالْغَسْلُ لِلنَّمَلِ قَدْ تَعَيَّنَا
 يَجِبُ غَسْلُهُ بِدُونِ رَيْبٍ
 وَالشُّكُّ فِي الْمُصِيبِ لَنْ يُغَتَّرَا
 نَجَاسَةً عَلَيْكَ بِالإِثْبَاتِ
 فِي الْوَقْتِ إِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَهَا بِجَدِّ

ثُمَّ الطَّهَارَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ
 فَمِنْهَا مَا لِحَدِيثٍ يُنَمِّي وَمَا
 يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا عَرَى
 أَوْصَافَهُ الْثَلَاثَ كَالرَّئِنَتِ الدَّسْنِ
 فَذَاكَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ وَمَا
 كَالْخَزْ وَالسَّبْحَةِ وَالْحَمَاءِ
 فَضَلْلٌ إِذَا مَا نَجَسَ تَبَيَّنَا
 وَفِي التَّبَاسِهَا فَكُلُّ التُّوبِ
 وَالنَّضْخُ لِلتُّوبِ إِذَا شَكَ طَرَا
 وَاقْطَعَ إِذَا ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ
 إِنْ لَمْ تَخْفَ خُرُوجَ وَقْتِ وَأَعْذَ



«الوضوء»

مِنَ الْفَرَائِضِ بِلَا امْتِرَاءِ
 لِلْوَجْهِ كُلُّهُ حَكَاهُ التَّنْقُلُ
 لِلْمَرْزِفَقَيْنِ حَسْبٌ لَا يَزِيدُ
 وَالْغَسْلُ لِلرُّجَلَيْنِ خُذْهَا فَائِدَةٌ
 وَالدَّلْكُ سَابِعُ الْفُرُوضِ يَا فَتَّى
 أَتَثْ بِلَا زَيْدٍ وَلَا نُفَصَّانِ

فَضَلْلٌ وَلِلْوُضُوءِ رَمْزُ الرَّاءِ
 أَوْلَاهَا النِّيَّةُ ثُمَّ الْغَسْلُ
 وَالْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ وَالثَّخِيدِ
 وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ كَمَا فِي الْمَائِدَةِ
 تَخِيدِهُ الْكَعْبَانِ وَالْفَوْزُ أَتَى
 وَسُئَنُ الْوُضُوءُ قُلْ ثَمَانِ

عِنْدَ الشُّرُوعِ وَيَشْتَلِينِثُ قِمْنَ
قَدَمْتَ الْإِسْتِنْشَاقَ وَأَتَقِ الْأَذْنِ
وَالْمَسْحُ لِلْأَذْنَيْنِ سَنَ الْمُضْطَفَى
بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَخُذْ بِالْأَدَبِ
يَنْعُذْ أَعَاذَةً وَمَا يَلِيهِ ثُمَّ
وَمُظْلَقَ الصَّلَاةِ إِنْ بِهِ أَعِذْ
صَحَّثَ صَلَاتَهُ وَلِلَّاتِي فَعَلَ
وَلِيُعِدِ الصَّلَاةَ بَغْدَةً أَجْلَ
مِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ مَا قَدْ غَبَرَا
فَلْيَمْضِ فِي الْوُضُوءِ بِاِتْفَاقِ
وَتَمَّ مَا قَصَدَهُ وَمَا فَعَلَ
وَالزَّيْدُ فِي الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ كَذَاكَ
فِي الرَّأْسِ رُتْبَ سُنَّتَا وَقَدْمِ
بَيْنَ يَدَيْكَ وَفِي رِجْلَيْكَ اسْتُحِبْ
حَشْمًا وَلَا يَلْزَمُ إِنْ عَكْسَ ظَهَرَ
وَلَوْ كَثِيفَةً كَمَا فِي الْأَصْلِ
فَلَا تَكُنْ عَنْ شَأْنَهَا بِذَاهِلٍ

أَوْلَاهَا تَقْدِيمُ غَسْلِكَ الْيَدَيْنِ
مَضْمَضَةً تُسَنُّ وَاسْتِشَرْ إِذَا
وَرَدَكَ الْمَسْحُ لِرَأْسِ مِنْ قَفَا
وَجَدْ الْمَالَهُمَا وَرَتِبْ
وَمَنْ لِفَرْضِهِ تَذَكَّرَ وَلَمْ
وَلَا يُعِيدُ مَا يَلِيهِ إِنْ بَعْدَ
وَمَنْ لِسُنَّةِ سَهَى إِذَا ذَهَلَ
وَتَارِكُ الْلُّمْعَةِ وَخَدَهَا غَسَلَ
وَمَنْ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ قَدْ تَذَكَّرَا
مِثْلُ التَّمَضْمُضِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ
وَبَغْدَهُ يُعِيدُ مَا عَنْهُ غَفَلَ
وَفَضْلُهُ تَسْمِيَةً وَالْإِسْتِيَاءُ
عَنْ ضَرْبَةِ الْبَذْءِ بِالْمُقْدَمِ
يُمْتَأْ عَلَى الْيُسْرَى وَتَخْلِيلُ وَجْبَ
وَخَلْلُ الْلُّخِيَّةِ إِنْ خَفَ الشَّعْرُ
وَوَاجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ
وَقِلَّةُ الْمَاءِ مِنَ الْفَضَائِلِ

* * *

«نواقض الوضوء»

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَا اِزْتِيَابٍ
مَذْيَيْ وَوَذِي نَقْضَتْ إِنْ مِنْ صَحِيحٍ

فَضْلٌ وَبِالْأَخْدَابِ وَالْأَسْبَابِ
فَالْحَدَثُ الْبَوْلُ وَغَايِطُ وَرِيَخٌ

والسُّكُرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ قُلْ
وَالْأَنْفُسُ لِلذَّكَرِ بِالْكَفِ بَدَا
كَزَائِدٌ أَحَسَّ يَنْثَفُضُ فَعَ
إِنْ كَانَ بِالْوَسْوَاسِ قَذْتَسْلًا
يُغَسِّلُ مَعْ نِيَّتِهِ فِي الْأَشْهَرِ
أَوْ شَهْوَةً صُغْرَى كَمِثْلِ النَّظَرِ

أَسْبَابُهُ الْإِغْمَا وَنَوْمٌ إِنْ ثَقُلْ
وَاللَّمْسُ مَعْ قَضِيدَ كَذَا إِنْ وَجَدَا
إِنْ كَانَ بِالْبَطْنِ وَبِالْأَصَابِعِ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ نَقْضُ إِلَّا
وَفِي خُرُوجِ الْمَذِي كُلُّ الذَّكَرِ
وَالْمَذِي مَا يَخْرُجُ بِالْتَّفَكُرِ



«ما يمنعه الحدث»

صَلَاةُ وَالْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ
كَالْمَسُ بِالْعُودِ وَنَخْوَهُ فَقَذَ
وَلَلْوَحُ مِثْلُ الْمُضَحْفِ الْكَرِيمِ
مَنْ نَأَوَلَ الطَّفْلَ كِتَابًا حَصَلَ

فَضْلُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّيِ حَرَامٌ
وَمَسُ مُضَحْفٌ وَجِلْدِهِ بِيَذٍ
وَجَازَ مَسُ الْجُزْءِ لِلتَّغْلِيمِ
وَالْطَّفْلُ كَالْكَبِيرِ وَالْإِثْمِ عَلَىِ



«الغسل»

عَدَدُهَا يَأْتِي بِلَا ارْتِيَابٍ
فِي الْفَرْزِ وَالْإِنْزَالِ مِنْهَا فَاغْرِفَهُ
كَذَاكَ إِنْ فِي نَوْمِهِ قَذْلَفَظَةٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَنِيٌّ قَذْصَدَرَ
وَصَلَى مِنْ آخِرِ نَوْمٍ قَذْخَصَلَ

فَضْلٌ وَغَسْلُ الْجِسْمِ مِنْ أَسْبَابِ
خَيْضُ نِفَاسٍ وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ
بِلَلَّهِ مُغَتَادَةٌ فِي الْيَقَظَةِ
وَرُؤْيَا الْجِمَاعِ فِي النَّوْمِ هَذَذَ
وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي الشَّوْبِ اغْتَسَلَ

«فرائض الغسل»

فَضْلُ فِرْوَضُ الْغَسْلِ قَضْدٌ أَوْلَأَ
 سُنْنَةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ كَالْوُضُوءِ
 كَذَاكَ الْإِسْتِئْشَاقُ وَهُوَ الشَّمُّ
 وَصَفْحَةُ الْأَذْنِ كَمِثْلِ الْجَسَدِ
 أَمَّا الْفَضَائِلُ فَغَسْلُ مَا بَدَا
 وَعِنْدَهَا يَئُوي وَأَغْضَاءُ الْوُضُوءِ
 وَابْدَأْ بِالْأَغْلَى قُلْ وَبِالْيَمِينِ
 وَقُلْ الْمَاءُ وَمَنْ قَذَ ذَكَرَ
 بَادِرْ لِلْغَسْلِ مَتَى تَذَكَّرَ
 فَإِنْ يَكُنْ أَخْرَ بَغْدَ مَا ذَكَرَ
 وَصَحَّ غَسْلُهُ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ

* * *

ما يمنعه الأكبر

دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَا أَنْ يَثْلُو
 أَرَادَ أَنْ يَنْتَامَ أَوْ تَعْوَدَا
 خَشِيَ مِنْ بُرُودَةِ الْمَاءِ أَذْيَ
 أَوْلَا فَلَا يَقْرَبُهَا فِي الْجِنِينِ
 مِنْ ذَكَرٍ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرَجٍ

فَضْلُ وَلِلْجُنُبِ لَا يَحِلُّ
 إِلَّا كَآيَةٍ وَنَخْوَهَا إِذَا
 ثُمَّ عَلَى الْمُرِيدِ لِلْوَطَءِ إِذَا
 أَنْ يُخْضِرَ الْآلَةَ لِلشَّخِينِ
 إِلَّا إِذَا اخْتَلَمَ وَالْمَاءُ خَرَجَ

* * *

التيم

مَغْصِيَّةٌ تَيَمُّمْ بِلَا قِلَاءَ
 نَافِلَةٌ مِنْ دُونِ خُلْفٍ فَاقْتَسَفَ
 مَاءَ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَدَا
 تَفْعَلُ بِهِ الْجَمَعَةُ وَالثَّنَفَلَا
 أَغْنَى بِهِ الطَّاهِرُ يَا سَعِيدُ
 وَيَنْتَهِي الْفَرْضُ إِلَى الْكُوَعَينِ
 وَقَتِ الاتِّصالُ بِالصَّلَاةِ قُلَّا
 وَالطُّوبُ وَالحَجَرُ لَا الْأَخْشَابُ
 بِالْجِيرِ إِنْ طُبَخَ لَا مَائِقَلَا
 وَكُلُّ مَا صَارَ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ
 فَالْعُلَمَاءُ الْمُنْتَهِيُّهُ قَذَ نَقْلُوا
 جَدَارُ طُوبٍ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً
 مَرَافِقٌ تَجْدِيدُ ضَرْبَةٌ . . . وَلَا
 كَظَاهِرٍ وَابْدَأْ بِأَوْلِ الْيَدَيْنِ
 وَبِوُجُودِ الْمَاءِ لِلْفَاقِدِ ضَرْبٌ
 وَافْعَلُ بِهِ التَّفَلَ إِذَا تَأْخَرَ
 وَكَالثَّلَاؤَةِ بِلَا خِلَافٍ
 وَالْوَقْتُ لَمْ يَخْرُجْ وَلَنْ يَنْفَصِلَ
 لِمَنْ لِنَفْلٍ كَانَ قَذَ تَيَمَّمَا
 يَقُومُ لِلأشْفَاعَ فَورًا فَاغْلَمَهُ
 فَنِيَّةُ الْأَكْبَرِ حَشْمًا ثُذَكْرُ

فَضْلٌ وَجَازَ لِلْمُسَافِرِ بِلَا
 وَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ فِي الْفَرْضِ وَفِي
 وَالْحَاضِرِ الصَّحِيحُ إِنْ قَدْ فَقَدَا
 كَلِجَنَازَةَ تَعَيَّنَتْ وَلَا
 فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ
 وَالْمَسْنُخُ لِلنَّوْجَهِ وَلِلْيَدَيْنِ
 وَضَرْبَةُ أُولَئِي وَفَوزُ وَدُخُولُ
 وَالْطَّاهِرُ الصَّعِيدُ كَالثَّرَابِ
 وَجَازَ بِالثَّلْجِ وَبِالْخَضْخَاضِ لَا
 وَامْتَنَعَ بِالْحَشِيشِ وَالْحَصِيرِ
 مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي ثَمَوْلُ
 وَلِلْمَرِيضِ رُخْصُ الْمَسْنُخِ عَلَى
 وَسْنَنِ التَّيَمُّمِ الْمَسْنُخُ إِلَى
 وَفَضْلُهُ سَمْ وَقَدْمُ الْيَمِينِ
 وَابْطَلَهُ بِالنَّاقِضِ وَهُوَ قَذْ غَبَزٌ
 وَهُوَ لِفَرْضٍ وَاحِدٌ لَا أَكْثَرَ
 كَالْمَسُ لِلْمُضَحَّفِ وَالْطَّوَافِ
 بِنِيَّةٍ وَبِالصَّلَاةِ اِتَّصَلَ
 وَغَيْرُ فَرْضٍ جَازَ مَا تَقْدَمَ
 وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضِ الْعَثْمَةِ
 وَمَنْ تَرَثَبَ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ

«الحيض»

فضلٌ وَمَنْ تَحْمِلُ إِنْ دَمْ صَدَرْ
مِنْ فَرْزِجَهَا كَكُذْرَةٍ حَيْضٌ ظَهَرْ
فَذَاتٌ بَذْءٌ تَمْكُثُ النُّضْفَ إِذَا
دَامَ عَلَيْهَا مَدَّةً ذَاكَ الْأَذْى
وَذَاتٌ عَادَةٌ إِذَا مَا دَامَا
فِي الْثَلَاثِ اسْتَظْهَرَتْ أَيَّاماً
لِحَامِلِ بَعْدَ الْثَلَاثِ النُّضْفُ
فِي السَّنْتِ أَوْ أَكْثَرَ شَهْرٍ كَامِلٌ
وَلَفَقَتْ ذَاتٌ انْقِطَاعٌ مُطْلَقاً
وَمَا عَلَى الْجُنُبِ يُمْنَعُ فَذَا
سِوَى الْقِرَاءَةِ وَتَقْضِي الصَّوْمَا
وَيُمْنَعُ الْوَطْءُ لِفَرْزِجَهَا إِذَا
كَبَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مُمْنَغٌ

* * *

«النفاس»

كَمِيلٌ حَكْمُ الْحَيْضِ عِنْدَ النَّاسِ
سِئُونَ يَوْمًا دُونَ زَيْدٍ وَالْتَّبَاسِ
يَوْمَ الْوِلَادَةِ كَمَا ذَاكَ رَوْفَا
إِنْ كَانَ نِصْفُ الشَّهْرِ لَمْ يَمْضِ لِدَمِ
وَالْحُكْمُ فِي الْحَيْضِ أَتَى فِيمَا سَلَفَ
فَضْلٌ وَحُكْمُ الدَّمِ فِي النَّفَاسِ
فِي الطُّهُرِ وَالْمَيْنَعِ وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ
وَحَيْثِمَا جَفَّ تَطَهَّرَتْ وَلَزَ
ثُمَّ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمْ تَضَمَّ
وَبَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ حَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ

* * *

«أوقات الصلاة»

لآخر القامة مُختَاز أَجَل
وَاشْتَرَكَا فِي الْوَقْتِ بِالْمِقْدَارِ
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَاكَ حَدَّ
تَقْدِيرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبٍ مَثَلًا
وَقْتٌ إِلَى الثَّلْثِ كَمَا ذَاكَ فَشَا
وَيَذْخُلُ الصُّبْحُ إِلَى أَنْ يَسْتَتِّبَنَ
وَمَا عَدَا ذَا فَالْقَضَاءِ الْجَارِ
وَقْتٌ فَذَبْهُ عَظِيمٌ وَخَرَجَ
عَنْ ذِينِ مَرْفُوعٍ إِذَا ذَبَّ الْمُ
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ الرَّفْعِ
حَتَّى تُصَلِّي مَغْرِبٌ فَنَفَلَ
كَذَا الْغُرُوبِ وَرُقِيَ الْمِئَبِ
يَجُوزُ فِي غُلَمٍ بِذُونِ نُكْرٍ
مِنْ مَسْجِدٍ ثُمَّ لَهُ قَذْ وَلَجَا

فَضْلٌ إِذَا زَالَتْ فَوْقَتُ الظَّهَرِ حَلَّ
وَالْعَضْرُ مِنْهُ قُلْ لِلاضْفِرَارِ
أَمَا الْضَّرُورَيُ لَهَا يَمْتَدُ
وَمِنْ غُرُوبِهَا الْمَغْرِبُ عَلَى
أَعْنَى مَغِيبَ شَفَقٍ وَلِلْعِشا
وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورَيُ الْمَغْرِبِينَ
طَلُوَغُهَا وَقِيلَ لِلأَسْفَارِ
وَمَنْ يَكُنْ أَخْرَهَا حَتَّى خَرَجَ
إِلَى الْإِنْسِيَانِ وَنَوْمَ فَالْقَلْمَنِ
وَلَا يُصَلِّي التَّنْفُلَ بَعْدَ الصُّبْحِ
وَبَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَضْرِ حُظْلَاءَ
وَمُنْيَعَتْ عِنْدَ الطَّلُوعِ فَأَخْذَرَ
وَالْوِزْدُ لِلثَّائِمِ بَعْدَ الْفَجْرِ
كَبَغْدَ جُمْعَةٍ إِذَا مَا خَرَجَا

* * *

شروط الصلاة

وَخَبَثَ بِالْجِنْسِ وَالثَّوْبِ حَدَّثَ
شُرُوطُهَا سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ قَمِنْ
وَمِثْلُهُ الْفِغلُ الْكَثِيرُ يَا هُمَامُ

فَضْلٌ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ الْحَدَثِ
وَمِنْهَا تَطْهِيرُ الْمَكَانِ ثُمَّ مِنْ
كَذَاكَ الْإِسْتِقْبَالُ وَأَشْرِكُ الْكَلَامُ

مِنْ سُرَّةِ لِرْكَبَةِ يَا تَالِي
ذَاتِ الْقِنَاعِ سِثْرَةِ فَامْتَثِلَأَ
مِنْ دُونِ شَيْءٍ فَوْقَهَا فَلْتَغْفِلِ
وَلَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ سِوَاهُ قَذْ وَجْدَ
صَلَّى بِنَخْسِيِّهِ وَلَا يُوَخْرَا
صَلَاتَهُ لِيُلْفِي ثَوْبًا طَاهِرًا
وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ثَانِيَا
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلَا إِشْكَالًا
فَضِيلَةُ كَمَا أَتَانَا فِي الْأَصْوَنِ
فِي الْوَقْتِ لَا تُعَادُ مِنْهُ الْغَابِرَةُ

وَحَدَّدَ الْغَوْرَةَ لِلرِّجَالِ
وَمَا عَدَا الْكَفَنِ وَالْوَجْهِ عَلَى
وَتُنَكِّرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَّاولِ
وَالثَّوْبُ إِنْ تَجِسَّ وَالْمَاءُ فَقِذْ
وَخِيفَ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرِ
وَقَذْ عَصَى إِلَهَهُ مَنْ أَخْرَا
وَفَاقِدُ السُّنْنِ يُصَلِّي عَارِيَا
وَمَنْ يَكُنْ أَخْطَأَ الإِسْتِقْبَالَ
وَكُلُّ مَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَقُلْ
وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الْحَاضِرَةُ



فرائض الصلاة

مِنْ الْفَرَائِضِ فِي نَثْرِنَا اسْتَقْرَزَ
عَمَّا سِوَاهَا وَبِهَا قَذْ قُرِنَتْ
فَلَا يَصِحُّ غَيْرُهُ فِي التَّثْلِيلِ
لِلَّامِ وَالرَّئْكَوْعِ يَا إِمَامُ
عَلَى الْجِبَاهِ وَبِأَنْفِ نُدِبَا
وَفِي الطَّمَانِيَّةِ خُلْفُ قَذْ عُلِّمَ
وَصَحُّ فِي الرَّدِّ وَأَلْ قَذْ حُذِفَا
وَسَئَلَ إِذَا رَأَيْتَ أَمْرًا غَامِضًا
فِي رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا مَخْضُورَةٌ

فَضُلُّ وَلِلصَّلَاةِ أَرْبَعَ عَشَرَ
أَوْلَاهَا الْقَضْدُ بِهِ تَعَيَّنَتْ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ بِهِذَا الْقَوْلِ
قِيَامَهُ وَالْحَمْدُ وَالْقِيَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّجْدَهُ وَجَبَا
وَالرَّفْعُ الْإِغْتِدَالُ كَيْنِي مَا تَسْتَقِيمُ
ثُمَّ السَّلَامُ وَبِأَلْ قَذْ عَرِفَا
جُلُوسُهُ وَرَتَبُ الْفَرَائِضَا
سَئَلَهَا إِقْامَةُ وَالسُّوْرَةُ

كَالْجَهْرِ أَيْضًا فِي ذَوَاتِ الْجَهْرِ
 وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْمُقْدَمِ
 فِي الرَّفْعِ لِإِلَامِ وَالْمُنْفَرِدِ
 لِفَذٌ أَوْ مَأْمُومٌ أَوْ إِمامٌ
 وَصَلَّى يَا أخِي عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ
 وَالْقَدَمَيْنِ وَعَلَى كَفَينِكَ
 خَشِيَ أَنْ يَمْرُرَ شَخْصٌ مِنْ أَمَامِ
 بِشَابِتٍ غَيْرِ مُشَوْشِ الطَّبَاعِ
 عِنْدَ دُخُولِكَ إِلَى الْأَذْيَنِ
 كَقُولٍ أَمِينٍ جَوَابٌ لِاْهْدِنَا
 مَنْ أَمَّ فِي سَرِيَةٍ فَخَبَّدَا
 كَفِي السُّجُودِ وَالدُّعَا فِيهِ جَمِيلٌ
 قِرَاءَةٌ وَفِي الْعِشَاءِ تَغْتَدِلُ
 وَهَيْنَةُ الصَّلَاةِ فَاثِقِنَ وَاجْمَلَ
 قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبِسِرٍ عَهِداً
 يَكُونُ فِي التَّشْهِيدِ الثَّانِي مَعَا
 لَدِي التَّشْهِيدِ إِذَا مَا يَثْلِي
 كَالْغَمْضِ وَالْتَّغْوِيدِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ
 رَفِعُكَ رِجْلًا وَاقْتَرَانٌ فَاغْتِلِي
 وَالْحَمْلِ فِي الْجَنْبِ وَفَوْقَ الْكَتِيفِ
 وَكُلُّ مَا يَنْفِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ

وَالسُّرُّسُنَ فِي ذَوَاتِ السُّرُّ
 كَذَا الْجُلُوسُ وَالْتَّشَهِيدُ أَغْلَمُ
 وَسَمِعَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤَكِّدِ
 وَمَا سِوَى التَّخْلِيلِ مِنْ سَلَامٍ
 وَابْنَادُ أَيْمَانِ الذَّكْرِ وَاجْهَزْ بِالسَّلَامِ
 وَاسْجُدْ عَلَى الْأَنْفِ وَرُكْبَتِينِكَ
 وَسُثْرَةٌ لِغَيْرِ تَابِعِ الإِمَامِ
 فِي غِلْظِ رُمْحٍ وَفِي طُولِهَا ذِرَاعٌ
 وَفَضْلُهَا أَنْ تَرْفَعَ الْيَدَيْنِ
 وَقَوْلُ مَأْمُومٌ وَفَذُرَيْنَا
 يَقُولُهَا التَّابِعُ وَالْفَذُكْدَا
 وَفِي الرُّكُوعِ سَبْعَ اللَّهِ الْجَلِيلِ
 وَفِي سِوَى الْمَغْرِبِ وَالْعَضْرِ أَطْلَنِ
 وَالسُّورَةُ الْأُولَى تَكُونُ أَطْوَلَ
 قَنْثِ بِصْبَحٍ وَبِلَفْظِ وَرَدَا
 تَيَامِنَ بِالسَّلَامِ وَالدُّعَا
 تَحرِيكُ سَبَابَةٍ مَنْ يُصَلِّي
 وَكَرِهُوا بِسَمْلَةٍ وَالْأَلْتِفَاتِ
 فِي التَّفْلِ بِسَمِيلَ وَتَعْوِذُ وَقْلِي
 كَجَعْلِ دَرَهَمٍ وَغَيْرِهِ بِفِي
 كَذَا التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ الْعَاجِلَةِ

مكانة الصلاة

نُورٌ عَظِيمٌ فِي الْقُلُوبِ مُشْرِقٌ
 وَلَا يَنَالُهُ سِوَى الَّذِي خَشَعَ
 حَالُ الصَّلَاةِ وَلِرَبِّهِ خَضَعَ
 فَفَرَغَ الْقَلْبُ وَبِاللَّهِ اشْتَغَلَ
 وَلِلَّذِي أَمْرَكَ الْحَقَّ افْتَثَلَ
 وَاغْتَقَدَ أَنَّكَ تُصَلِّي بِالْخُشُوعِ
 لَدَى الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُونِ
 وَكُنَّ لَهُ لَدَى الصَّلَاةِ ذَاكِرًا
 مُهَلَّلًا مُسْبَحًا مُكَبِّرًا
 حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَاغْلَمَ أَنَّهَا
 عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ فَادْهَا
 أَئِي عِبَادَةٍ بِكُلِّ حَالٍ
 يَطْمَسُ قَلْبَكَ مِنَ النُّورِ الْعَظِيمِ
 وَيُشْغِلُ الْقَلْبَ عَنِ اللَّذَاتِ
 تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ فَاغْظِنْمُ شَأْنَهَا
 فَضْلٌ وَلِلصَّلَاةِ يَا مُحَمَّدُ
 لَا يَنَالُهُ سِوَى الَّذِي خَشَعَ
 مُهَلَّلًا مُسْبَحًا مُكَبِّرًا
 حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَاغْلَمَ أَنَّهَا
 فَلَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ
 لَا تَشْرُكُ الشَّيْطَانُ إِنْلِيسُ الرَّجِيمِ
 حَتَّى يَصُدَّكَ عَنِ الصَّلَاةِ
 فَاخْشَعْ لَدَى الصَّلَاةِ وَاغْلَمْ أَنَّهَا



«الأحوال التي تؤدي عليه الصلاة»

عَلَى الْمُضَلِّي مُظْلِقاً فَلَتَغْلِمَا
 بِغَيْرِهِ ثُمَّ بِهِ بِلَا جُحُودٍ
 يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالثَّوَالِي
 إِلَى التِّي مِنْ بَعْدِهَا فَلَتَغْلِلَ
 جَنْبُ الْيَسَارِ أَوْ عَلَى الظُّهُرِ انْجَلَّا
 لَأَنَّهَا مَنْدُونَةٌ فَلَتَغْرِفَا
 يَسْقُطُ تَبْطُلُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا

فَضْلٌ وَفِي الْفَرَضِ الْقِيَامُ حُتِّمَا
 ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ فَالْقُعُودُ
 فِي هَذِهِ الْأَزْبَعَةِ الْأَخْوَالِ
 فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ حَيْثُ انتَقَلَ
 ثُمَّ عَلَى الْجُنُبِ الْيَمِينِ أَوْ عَلَى
 وَجَازَ فِي الْثَّلَاثَ أَنْ يُخَالِفَا
 وَقَادِرٌ حَيْثُ الْعِمَادُ سَقَطَا

وَحِينَتْ لَا سُقُوطَ فَالْكُرْزَةُ انْجَلَأَ
لَمْ لَهُ الشَّطَرُ مِنَ الْأَجْرِ وَضَخَ
إِلَّا إِذَا نَوَى الْقِيَامُ فَالْجُلُوسُ
وَجَازَ لِلْجَالِسِ أَنْ يُنَفَّلَأَ
لَهُ الْقِيَامُ بَعْدَ عَنْكِسِ قَذْ وَضَخَ
عَلَيْهِ يُنْتَعُ فَحَقَقَ الدُّرُوسُ



«قضاء الفوائت»

جَمِيعَ مَا تَرَكَتْهُ مِنْ فَرْضٍ
لِكُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةُ لَا تَلْمِ
تَرَكَهَا وَلَوْ قَضَى فِي السَّفَرِ
كَالظُّهُرِ وَالْعَضْرِ وُجُوبًا يُغَتَّبُ
مَعَ الْيَسِيرِ مِثْلَ أَرْبَعِ ثُقَرْ
عَلَى الَّتِي زَمِنَهَا قَذْ وَجْدًا
يَصِحُّ نَفْلُ مِنْ مُفْرِطِ جَلْسِ
رَغِيبَةَ وَكُلُّ مَا قَذَ أَكْدَا
صَلَاتَهُمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَتْ
صَلَى إِلَى أَنْ يَشَحَّقَ الْبَرَا
فَضْلٌ وَمَا فَرَّطْتَ فِيهِ فَاقْضِ
وَمَنْ يُصَلِّي الْيَوْمَ خَمْسًا فَاغْلِمِ
وَلِيَقْضِ أَزْبَعًا إِذَا مَنْ حَضَرِ
وَهَكَذَا الْعَنْكُسُ وَرَتْبُ مَا حَضَرِ
وَمَعَ ذِكْرِ رَثْبَنَ مَا حَضَرِ
وَمَنْ عَلَيْهِ أَزْبَعٌ بِهَا بَدَا
وَاقْضِ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِنْ شِئْتَ وَلَا
مِثْلُ الضُّحَى وَكَالْقِيَامِ مَا عَدَا
وَجَازَ جَمْعُ فِي الْقَضَا إِنْ اسْتَوْثَ
وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ مَا دَرَى



«السهو»

بَابٌ وَإِنْ سَهَى الْمُصَلِّي سَجَدَا
لِلنَّفْصِ سَجَدَتِينِ فِيمَا عَهِدَا
قَبْلَ السَّلَامِ عَقِبَ التَّشَهِيدِ

ثُمَّ تَشَهَّدُ وَالسَّلَامُ أَعِدُّ
فِي ذَاكَ مَا لِلنَّقْصِ قَذْ تَقْدَمَا
سَلَامٌ إِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْأَمْرُ سَجَدَ
عَلَى ثَلَاثَ سُنَّتِنَ قَذْ وَجَبَا
مَضَتْ وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ تَسْتَبِينَ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ لِنَذْبِ خُصْمًا
لَا سُئْلَةٌ خَفِيفَةٌ فَلُشَّاعَ
يَلْزَمُ فِي كِلِّهِمَا بِلَا جُحُودَ
وَالْعَكْسُ عَنْ فِكْرِكَ لَا يُسْتَغْصِي
سَهْوًا وَمَنْ عَنْ اثْنَتَيْنِ سَلَمَا
وَالْمِثْلُ يُبْنِطُ الصَّلَاةَ لَا جُحُودَ
أَتَى بِهِ وَسَجَدَ الْبَغْدَى هُنَا
فِي الْقُرْبِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَّا
بَعْدَ السَّلَامِ مُظْلَقاً طُولَ الْأَمْدَ
وَالْكُرْهُ لِلْعَامِدِ قَذْ تَحْقَقَا
سُورَةً أَوْ صَلَى عَلَى الْأَمِينِ
فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلَا أَسَا
خَرَجَ لِلْمِثْلِ وَلَزَ عَمْدًا رَوْفَا
أَشَارَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَاغْلَمَا
كَرَرَ سَهْوًا بَعْدَ تَسْلِيمٍ سَجَدَ
فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ وَهُوَ ثَقْلُ
ذَكَرَهَا مَضَى وَيُمْنَعُ الرُّجُوعُ
أَعِدَّ إِنْ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَذْ ذُكْرُ

وَإِنْ تَكُنْ زِدَتْ فَسَلَمٌ وَاسْجُدْ
وَفِي اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالْزَّيْدِ اخْكُمَا
وَمَنْ لِقَبْلِي تَذَكَّرَ وَقَذْ
فِي الطَّوْلِ لَا وَابْطِلُهَا إِنْ تَرَتَبَا
وَالْبَعْدِي يُسْجَدُ وَلَزَ بَعْدَ سِنِينَ
وَلَيْسَ يُخْرِي لِفَرْضِ عَدِمَا
وَهُوَ لِنَقْصِ سُئْتَيْنِ فَاسْمَعْ
إِلَّا لِسْرُ وَلِجَهْرِ فَالسَّجُوذُ
فَالسُّرُّ فِي الْجَهْرِ اغْتَبْرَهُ نَقْصَا
وَسَجَدَ الْبَغْدَى مَنْ تَكَلَّمَا
وَالْزَّيْدُ دُونَ الْمِثْلِ يَكْفِيهِ السَّجُوذُ
مَنْ شَكَ فِي النَّقْصِ كَمَنْ تَيَقَّنَا
مَنْ شَكَ فِي السَّلَامِ ثُمَّ سَلَمَا
وَصَاحِبُ الْوَسَوَاسِ يُلْغِي وَسَجَدَ
وَالْجَهْرُ بِالْقُلُوبِ لَغُو مُظْلَقاً
وَمَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ الْأُولَيْنِ
عَمْدًا وَسَهْوًا قَائِمًا أَوْ جَالِسًا
كَالْزَّيْدِ وَالنَّقْصِ عَلَى سُورَةِ أَوْ
كَمَنْ بِرَاسِ أَوْ بِدِلِيلِهِمَا
وَمَنْ لَامَ الذَّكْرِ فِي الرَّكْعَةِ قَذْ
فَإِنْ تَعْمَدَ فَقَالَ الأَضْلُّ
مَنْ نَسَى السُّورَةَ ثُمَّ فِي الرَّكْوَعِ
وَالْجَهْرُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ كَسِيرٍ

أَوْ لَا فَجَدْهُ وَالسُّجُودُ مُنْعَدِمٌ
 حَالَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا قَدْ غَبَرَا
 يَضْحَكُ إِلَّا لَاعِبٌ قَدْ غَفَلَ
 لِرَبِّهِ وَفِي الصَّلَاةِ خَشَعاً
 ثُفُوْسُهُمْ وَفِي الإِلَهِ تَرْغِبُ
 بَكَىٰ مِنَ الْخَشْيَةِ شَيْءٌ فَاغْلَمَنَ
 وَالطُّولُ مُبْطِلٌ فَدَغَهُ يَا هُمَامٌ
 مَا دَامَتِ الْأَغْضَاءِ بِالْأَرْضِ تَقْعُ
 يَزْجِعُ إِنْ عَنِ التُّرَابِ اِنْفَصَلَ
 يَلْزَمُهُ لِتَفْصِصُ هَذَا الْفِغْلُ
 سَجَدَ بَغْدَهُ وَبِيَسٍ مَا فَعَلَ
 إِنْ كَانَ بِالْفَمِ بِلَا كَلَامٍ
 فَهَاهُكَ مَا يَلْزَمُهُ دُونَ حَدَسٍ
 يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ
 لَدَىٰ التَّئَاوِبِ وَبَغْدَهُ ثَدِيبٌ
 خُرُوجٌ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَّقَىٰ
 عَدَمَهُ فَلَا يَضُرُّ مُظْلَقاً
 وَسَهْوَهُ لَا شَيْءٌ فِيهِ فَاغْلَمَ
 فَالْحُكْمُ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ مُسْجَلًا
 سَبَقَ أَنْ صَلَىٰ خَطَأَهُ فَلُشْعَدَ
 أَوْ يَسْرِقِ التُّرْزَهَ مِنْ نَخْوِ الْجَيْبِ
 عَصَىٰ وَصَحَّتِ الصَّلَاةَ فَاغْلَمَ
 قَوْلٌ وَلَيْسَتِ مِنْ كِتَابِهِ الْمُبِينُ

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَمْدِ فَالْبَغْدِي لَزِمٌ
 وَالْحُكْمُ إِنْ كَانَ التَّذَكُّرُ جَرَىٰ
 وَيُبْطِلُ الضَّحْكُ مُظْلَقاً وَلَا
 وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ مَنْ قَدْ خَضَعَ
 فَذِي صَلَاةِ الْمُتَّقِينَ تَرْهَبُ
 وَمَا عَلَىٰ الَّذِي تَبَسَّمَ كَمَنَ
 كَذَاكَ مَنْ أَنْصَتَ نَزَارَ الْكَلَامَ
 مَنْ ذَكَرَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ رَجَعَ
 وَمَا عَلَيْهِ مِنْ سُجُودٍ لَا وَلَا
 بَلْ يَتَمَادَىٰ وَسُجُودُ الْقَبْلِيِّ
 فَإِنْ يَكُنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا اسْتَقَلَ
 وَالثَّفْخُ كَالْكَلَامِ فِي الْأَخْكَامِ
 وَالْمَزْءُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي وَعَطَسَ
 لَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَالرَّدِّ وَلَا
 وَالْوَضُعُ لِلْيَدِ عَلَى الْفَمِ طُلبٌ
 أَنْ يَبْصُقَ الْمُصَلِّي فِي التَّوْبِ إِنَّ
 مَنْ شَكَ فِي النَّفَضِ وَقَوْرَا حَقَّقَا
 وَالْإِلْتِفَاثُ حُكْمُهُ تَقْدِمَا
 وَمَنْ عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ تَحَوَّلَ
 إِنْ كَانَ ذَاكِرًا وَقَادِرًا وَقَدْ
 وَمَنْ يُصَلِّي بِالْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ
 أَوْ يَنْظُرِ الَّذِي عَلَيْهِ حَرْمًا
 وَكَلْمَةٌ جَرَثَ عَلَى لِسَانِ مِنْ

فِيهِ فَسَادٌ وَكَلْفَظٌ غَيْرًا
شَيْءٌ وَتَبْطُلُ إِذَا مَا ثَقَلَ
كَذَا تَنْخُنُ لِضُرِّ يُغَثِّرُ
يُقْلِي كَمَا يُنْكِرُهُ مِنْ مُسَبْحٍ
يَنْظُرُ مُضَحْفًا لِأَنْ يُكَمِّلَ
وَالْعَكْسُ فِي الْحَمْدِ لِذَا قَذْنِقَلَ
وَبَطَلَتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا فَقَذَ
مَنْ عَنْ صَلَاةِ أَنْتَ فِيهَا انْفَصَلَ
إِلَّا إِذَا طَلَبَهُ أَوْ حَرَفَهَا
فَأَثْرَكَهُ فِي الصَّلَاةِ تَخْظُلُ بِالصَّوَابِ
جَازَ كَمَا السُّجُودُ بِالشَّقِّ مَضَى
كَانَ عَلَى كَطَيْئَتِينِ فَخَذَا
فَمَا عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ حَرَجٌ
لِكُلِّ مَا التَّابِعُ عَنْهُ يَغْفُلُ
رُكُوعٌ عَيْنِ رَكْعَةٍ أُولَى فَإِنْ
رَكَعَ وَأَتَبَعَهُ فَاسْتَفِدَا
يَتَبَيَّعُ الْإِمَامُ مِنْ دُونِ جَدَلٍ
عَنْ تِلْكَ رَكْعَةَ تَكُونُ عِوْضًا
بِمِثْلِ زَخْمَةِ كَمَا قَذْسَبَقَا
إِذْرَاكِهِ مِنْ قَبْلِ رَفْعٍ يَقْتَفِي
لِرَكْعَةٍ يَكُونُ مِثْلَ مَا مَضَى
شَكٌ فِي الإِذْرَاكِ وَضِدٌ فَلَتَدْعَ
عَفْرِبًا إِنْ أَتَهُ أَوْ مَا مَائِلًا

تَسْتَلِزُمُ الْبَغْدَى كَمَعْنَى إِنْ جَرَى
وَالْتَّؤُمُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ خَفَ فَلَا
وَجَازَ أَنْ يَئِنَّ مَنْ بِهِ ضَرَرٌ
وَالْقَضْدُ لِلإِفْهَامِ بِالتَّنْخُنِ
وَفَاقِدُ الْفَتْحِ فِي غَيْرِ الْحَمْدِ لَا
وَجَازَ أَنْ يَرْزَكَ أَوْ يَنْتَقِلَ
وَتَارِكُ لَا يَةَ مِنْهَا سَاجَدَ
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةِ بِالْفَتْحِ عَلَى
وَالْفَتْحُ لَا تُشْرِغُ بِهِ إِنْ وَقَفَا
وَالْفِكْرُ فِي الدُّنْيَا يُقْلِصُ التَّوَابَ
وَدَفْعُكُ الْمَاشِ إِذَا تَغَرَّضَا
كَكُونِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا
وَالْقَيْنُ إِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ إِنْ خَرَجَ
وَغَيْرُ فَرْضٍ فَالإِمَامُ يَخْمِلُ
إِذَا سَهَى التَّابِعُ أَوْ زُوْجَمَ عَنْ
عَلِمٍ إِذْرَاكُ الْإِمَامِ سَاجِدًا
وَعِلْمُهُ بِعَدْمِ الإِذْرَاكِ فَلَنْ
ثُمَّ إِذَا الْإِمَامُ سَلَمَ قَضَى
وَإِنْ يَكُنْ عَنِ السُّجُودِ أَزْهِقَ
فَلْيَاتِ بِالسُّجُودِ إِنْ طَمَعَ فِي
مِنْ رَكْعَةٍ بُعْنِيدَ تِلْكَ وَالْقَضَا
وَلَا سُجُودٌ لَازِمٌ إِنْ لَمْ يَقْعُ
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عَلَى مَنْ قَتَلَ

وَانْتَدِبَرَ الَّذِي يُصَلِّي وَقَتَلَ
هَلْ هُوَ فِي الشَّفْعِ أَوِ الْوَثْرِ جَرَى
بَعْدَ السَّلَامِ وَلَوْثِرْ جَدَّاً
عَمْدَاً وَلَا سُجُودَ فِي السَّهْوِ فَدِنَ
مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَحَقْقَةً
يَقْضِيَ وَالْتَّأْخِيرُ لِلْبَغْدِيِّ زُكْنَ
وَمَنْ سَهَى فَالْبَغْدِيِّ يَكْفِيهِ فَدِ
إِنْ سَاجَدَ الْقَبْلِيِّ مَغْهُ فَابْطِلَا
فِي كُلِّ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا أَوْ يَزِيدُ
بِالْقَبْلِيِّ عَنْ كُلِّهِمَا بِلَا خَفَا
وَالْقَبْلِيِّ فِي حَالِ الْقَضَاءِ وَجَبَا
رَجَعَ قَائِمًا عَلَىٰ مَا اغْتُمِدَا
وَيَغْدَ ذَا يَرْكَعُ وَالْبَغْدِيِّ جَرَى
وَيَغْدَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْأَرْضِ سَاجِدًا
ثَتَّينِ فَالْجُلُوسُ مِنْهُ لَا يُقْرَزُ
لِكَوْنِهِ زَادَ بِلْدُونِ مَنِينِ
مِنَ الَّتِي تَلِي لَهَا يَا مُثْبِغَ
مَا صَحَّ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ يُجْتَلِي
مُوجِبُهُ وَالْعَكْسُ حُكْمُهُ مَضِي
أَبْطِلَ صَلَاتَهُ وَلَوْ قَذَ تَمَمَّا
كَالسَّهْوِ فِي ذَاتِ الْأَدَاءِ اخْكُمْ
سِئَاتِيْنِ الْفَرْضُ فِيهَا النَّفَلَا
لَهَا سُجُودُ الْقَبْلِيِّ فَافْهَمْ مَا خَفَا

وَتَبْنِطُ الْصَّلَاةَ إِنْ طَالَ الْعَمَلُ
وَمَنْ فِي الْأَشْفَاعِ وَشَكَهُ طَرَا
أَضَافَهَا لِلشَّفْعِ ثُمَّ سَاجِدَا
وَيَنْبَيِنَ ذَيْنَ كُرْهَةَ الْكَلَامِ إِنْ
ثُمَّ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِنْ قَذَ لِحِقَا
أَنْ يَسْجُدَ الْقَبْلِيِّ مَعْنَهُ قَبْلَ أَنْ
فِي الْعَكْسِ تَبْنِطُ صَلَاةَ الْعَامِدِ
كَمُدْرِكِ أَقْلَ مِنْهَا مَثَلًا
وَهَبَهُ فِي حَالِ الْقَضَاءِ الْمُنْفَرِذِ
وَفِي اجْتِمَاعِ الْبَغْدِيِّ وَالْقَبْلِيِّ اكْتَفَى
فَالْبَغْدِيِّ مِنْ إِمَامِهِ تَرْتِبَا
وَمَنْ تَذَكَّرَ الرَّكُوعَ سَاجِدًا
وَيَشْلُو نَذْبَاً إِيَّاهُ أَوْ أَكْثَرَا
وَالْقَائِمُ التَّنَاسِيِّ لِسَاجِدَةِ قَعْدَةٍ
إِلَّا إِذَا جَلَسَ قَبْلُ أَوْ ذَكَرَ
وَيَسْجُدُ الْبَغْدِيِّ فِي الْحَالَيْنِ
مَنْ ذَكَرَ السُّجُودَ بَعْدَ مَا رَفَعَ
فَذَاتُ نَقْصٍ تُلْغَى وَالْبِنَا عَلَىٰ
وَلَيَسْجُدُ الْبَغْدِيِّ إِنْ تَمَحَضَ
مِنْ شَكٍّ فِي الْكَمَالِ ثُمَّ سَلَمَا
وَالسَّهْوُ فِي ذَاتِ الْقَضَاءِ فَاغْلَمْ
وَالسَّهْوُ فِي النَّفَلِ كَفَرْضٌ إِلَّا
فَتَرْكُ أَمْ الذَّكِرِ فِي النَّفَلِ كَفَى

لِتَارِكِ السُّجُودِ فِيمَا غَبَرَأَ
أَوْ جَهَرَ أَوْ كَسُورَةً فَلَيُغَتَّبَزَ
وَتَرْكُهَا فِي الْفَرْضِ حُكْمُهُ صَدَرَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا يَا صَاحِبَ قَذْرَكَعَ
فَحُكْمُهُ إِذْنُ يُتَمَّ أَزِيَّعَ
وَتَرْكُهُ الْجُلُوسَ فَإِنَّهُمْ يَا هَمَامَ
ذَكَرَ وَالْبَغْدِي عَلَيْهِ يَا فَتَى
يُمْبَطِلُ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبْدَا
مَا بَيْنَ فَرْضِنَا وَنَفْلِ بِاتِّفَاقِ
دَخْلِ فَالْقَضَاءِ حَثَمَ لَزِمَا
كَسَاجِدَةً أَوْ تَرْكِ شَرْطِ أَيْضًا
مِنْ غَيْرِ حَرْفِ عَفْوَةٍ قَذْ ثَبَتَا
فِي الرَّزِيدِ وَالنَّقْصِ يُسَبِّحُ الإِلَهُ
وَلَيَقُمْ إِنْ فَارَقَ دُونَ مَيْنِ
ثَالِثَةَ مُسَبِّحًا لَا تَقْتَنِفِ
فَاجْلِسْ وَسَبِّحْ رَاجِيًّا عَوْدَ الإِمَامِ
ثَمَادِي فَابْنَقْ جَالِسًا وَسَبِّحْ
وَفِي الْجُلُوسِ خَالِفِ الْذِي يَؤْمِنُ
لِظَنِّهِ ذَاكَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ
وَجَازَ الْإِقْتِداءُ فِيهَا فَاغْلَمَا
كَمَا أَتَى فِي الْأَضْلِ فَاشْكُرْ جَامِعَهُ
ثَالِثَةَ فَلَا يَتَابِغَهُ أَحَدٌ
لِرَكْعَةِ زَائِدَةٍ بَعْدَ الثَّمَامِ

وَفِي صَلَةِ الْفَرْضِ يَجْرِي مَا جَرَى
وَخَالَفَ الْفَرْضَ لِنَفْلِ فِي كَسِيرَ
فَتَرْكُهَا فِي النَّفْلِ عَفْوٌ وَهَدْرَ
مَنْ قَامَ فِي الثَّلَاثِ فِي النَّفْلِ رَجَعَ
وَيَسْجُدُ الْبَغْدِي فَإِنْ قَذْرَكَعَ
وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِنَفْصِهِ السَّلَامَ
وَمُطْلَقاً فِي الْفَرْضِ يَرْجِعُ مَتَى
وَالنَّفْلُ لَا يُعَادُ إِنْ طَالَ الْمَدَى
فَهُنْدِهِ سِتُّ جَرَى فِيهَا الْفِرَاقَ
مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدِ بَغْدَمَا
كَمِيلٌ مَنْ تَرَكَ مِئَةً فَرْضًا
وَمَنْ تَنَاهَدَ بِذَالِ أَوْ بِتَا
إِذَا سَهَى الْإِمَامُ فَالْتَّابِعُ لَهُ
كَمَا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
وَقَمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَى وَفِي
كَمَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَقَامَ
إِنْ عَادَ فَالإِشْكَالُ لَمْ يَقْعُدْ وَإِنْ
حَشَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ
فِي رَكْعَةِ ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ
وَزِدِّ بِنَاءً رَكْعَةً إِنْ سَلَمَ
وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِهَادِي الْوَاقِعَةِ
وَاخْلَذَ مِنْ اتَّبَاعِهِ إِذَا سَجَدَ
إِنْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ قَامَ

مُوجِبَةٌ تَبِعَهُ فَحَقْقًا
يَجْلِسُ وَالْعَكْسُ لِبُطْلَانٍ يُحَاجَّ
سَبَّحَ مَنْ تَبِعَهُ إِذَا سَهَّى
وَسَجَدَ الْبَغْدَى لِمَا أَلَّمَ
سَأَلَ عَذَلَيْنِ لِكَيْنِي يُحَقْقًا
بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالَّذِي لَهُ إِمَامٌ
بَئَنِي عَلَى يَقِينِي بِلَا كَلَامٌ
فَلِيَأْخُذِ الْعَصْرِيَّ لَهَا الْكَفِيفُ
وَحَاءِ يَوْمَ جُمْعَةٍ عِنْدَ الْضَّحَا
فِي خَامِسِ مِنْهُ فِي عَامٍ تَشَجَّدًا
لِنَظِيمِهِ جَلَّ وَعَزَّ رَبِّنَا
وَالْعَفْوُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّضْوَانَا
وَبَارَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَدْ خَلَفَنا
عَلَى الَّذِي سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا
وَاغْفِرْ لِمَنْ بِحُبِّهِمْ قَدْ نَطَّقَنا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا تَمَ الْكَلَامُ

فَالْمُفْتَدِي إِنْ شَكَ أَوْ تَحْقَقَا
وَالْمُفْتَدِي الَّذِي تَحْقَقَ الْكَمَالُ
إِنْ سَلَمَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْإِنْتِهَا
فَإِنْ يَكُنْ صَدَقَةً أَتَمَا
وَحِينَئِمَا شَكَ وَلَمْ يُصَدِّقَا
وَجَازَ إِذَا ذَاكَ تَبَادُلَ الْكَلَامُ
وَحِينَئِمَا الْإِمَامُ أَيْقَنَ الثَّمَامُ
إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ لَفِيفُ
قَدِ انْتَهَى مَا رُفِّتَ نَظْمَةٌ فِي حَاجَةٍ
مِنْ صَفَرِ الْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْتِدا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَا
نَسَالَةُ التَّوْفِيقِ وَالْغُفرَانَا
وَرَحْمَنُ اللَّهُ لَنَا مِنْ سَلْفًا
وَصَلَّى يَارَبِّ وَسَلَّمَ أَبَدًا
وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَهْلِ الثَّقَى
وَوَالدِّينَا وَشُيُوخِنَا الْكِرامَا



الدّرّة السنّيّة
منظومة في علم الفرائض

تأليف

الشيخ محمد باي بـ العالم
إمام و مدرس بـ أولف
ولاية أدرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 يَقُولُ بَأْيُ نَجْلُ عَبْدِ الْقَادِيرِ
 صَلَّى وَسَلَّمَ إِلَهَنَا عَلَى
 وَبَغْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ كُلُّ مَا
 وَنِصْفُهُ عِلْمُ الْفَرَائِضِ الْمُنِيرِ
 فِي قَوْلِهِ تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ
 فَهَكَّا فِيهِ دُرَّةُ سَنِّيَّةٍ
 أَخْذَتْهَا مِنْ شَيْخَنَا الْحَبْرِ الْأَدِيبِ
 لَا زَالَ بَاقِيًّا لِبَثِ الْعِلْمِ
 مُغَثَّدِرًا لِكُلِّ عَالَمٍ جَلِيلِيِّ
 لَأَنِّي مَجْبُولٌ عَلَى كُلِّ خَلْلِ
 مَنْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ نَخْنُ لَا وَلَا
 يُلْفَى عَلَى الْأَرْضِ جَمِيعًا فَاغْلَمَا
 كَمَا أَتَى عَنْ كُلِّ عَالَمٍ خَيْرٌ
 وَعَلِمُوهَا النَّاسُ ذَا قَوْلٍ أَصَابَ
 فِي عِلْمِ مَا تَرَهُ الْبَرِّيَّةُ
 مَوْلَايَ أَخْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ التَّاجِيِّ
 يَرْشِدُ ذَا ضَلَالَةِ لِلْفَهْمِ
 وَمِنْهُ أَزْجُو سَدَّ كُلَّ خَلْلٍ
 سُبْحَانَ مَنْ لَا يَغْتَرِيَهُ عَزَّ جَلَّ

* * *

باب أسباب الميراث وشروطه وموانعه

وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ تَسَبَّبُ
 مَوْتُ لِمُؤْرُوثٍ مَوَاتِعُ خَلَثٍ
 أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ تُخْسِبُ
 شُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا أَثَاثٌ

وفاة مَوْرُوثٍ وَلَوْ حَمِلَ بَدَا
في سَبْعَةِ عِنْدَهُمْ مَخْصُوصَةٌ
لِعَدَمِ اسْتِهْلَالِ ثُمَّ الشَّيْنُ
لِلْغَنِيِّ وَالْكَافُ لِكُفْرِ يَا فَتَى
وَالْقَافُ لِلْقَتْلِ حَمَانًا رَبُّنَا

ثَالِثُهَا وُجُودُ وَارِثٌ لَدَى
ثُمَّ الْمَوَانِعُ أَثَتْ مَسْطُورَةٌ
عِيشُ لَكَ رِزْقُ رَمَزْهَا فَالْعَيْنُ
لِلشُّكُّ فِي السَّابِقِ وَاللَّامُ أَتَى
وَالرَّاءُ لِلرِّقِ وَزَائِي لِلرِّزْنَا



باب الوارثين من الرجال والوارثات من النساء

لَدَى طَرِيقِ الْأَخْتِصَارِ عُدُّدُث
كَانَ لَهُ وَمَطْلُقُ الْأَخِ يَعْنِي
يَرِثُ مَنْ أَخَى مِنْ أُمٍّ فَاغْقِلَا
وَالرَّزْوْجُ وَالْمُغْتَقُ قُلْ لِلرَّقِبَةِ
دُونَ مَزِيدٍ عِنْدَ مَنْ قَدْ اخْتَصَرَ
وَالْأَخْثُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُغْتَقَةُ

وَوَارِثُوا الرَّجَالِ عَشْرَةً أَثَتْ
فَالابْنُ وَابْنَهُ أَبُّ وَالْجَدُّ إِنْ
وَابْنُ أَخِ وَالْعَمُّ وَابْنَهُ وَلَا
مِنْ هَذِهِ الْتَّلَاثَةِ الْمُعَقَّبَةِ
سَبْعُ مِنَ النِّسَاءِ إِرْثُهَا اسْتَقَرَ
الْبَنْتُ بَنْتُ الابْنِ الْأُمُّ الْجَدَّةُ



باب الفروض المقدرة في كتاب الله وأهلها وقدر ما لكل

فِي مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ قُلْ مَسْطَرَةٌ
زَوْجٌ إِذَا أَفْرَغَ لِعِزِّسِهِ فُقِدَ
وَبَنْتُ الْإِيمَانِ إِنْ تَكُنْ ذِي فُقِدَتْ
فَرْعَةٌ وَعَاصِبَ أَبُّ أَوْ جَدُّ

فَسْتَةٌ فَرَوْضُنَا الْمُقَدَّرَةُ
أُولُّهَا النَّصْفُ لِخَمْسَةٍ وَجِدْ
وَالْبَنْتُ إِنْ عَنْ عَاصِبٍ لَهَا خَلَثٌ
وَلِلشَّقِيقَةِ إِذَا لَا يُوجَدُ

شَقِيقَةُ وَعَنْ مُعَصْبِ خَلَث
فَرَغَ لَهَا وَهُوَ لَهَا إِنْ فَقِدَ
وَإِنْ تَعْدَذَنْ فَسُرُوكَلَهُنْ
لَا وَلَدُ الْبِيْثِتِ فَكُنْ ذَا ذِهْنِ
زَادَ عَلَى وَاحِدَةِ فَلَتَغْلِمَا
وَالْجَمْعُ لِلإخْوَةِ فَوْقَ الْوَاحِدِ
أَبُ لَدَى أَحَدِ زَوْجَيْنِ اغْطِهَا
وَالْقَسْمُ بِالسَّوَاءِ فِيهِ ثَبَّتَا
إِنْ كَانَ أَوْفَرَ لَهُ لَدَى الْعَدْذِ
فَرَغَ لِهَا إِلَيْكِ وَلِلَّامُ وَجَدَ
وَزَدَ لَجَدَ عَنْدِ ضيقِ الْقِسْمَةِ
كَذَا مَعَ الشَّقِيقَةِ أَخْثُ الْأَبِ
وَفَقَدُ فَرَغَ مَعَ أَضْلِ قَذْ بَدَا
إِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ سُنْسَا لَهُمَا
لَا بِالْكَثِيرِ فِي الْمِيرَاثِ لَا شَطَطْ

وَالْأَخْتُ لِلَّابِ إِذَا مَا فَقِدَتْ
وَالرِّبْعُ لِلزَّوْجِ إِذَا مَا وُجِدَ
فَرَغَ لَهُ وَإِنْ يَكُنْ لَهَا الثُّمُنْ
وَالْفَرَغُ شَامِلُ لَوْلَدِ الْابْنِ
وَالثُّلُثَانِ لِذَوَاتِ النُّصْفِ مَا
وَالثُّلُثُ لِلَّامِ بِفَقْدِ الْوَلَدِ
وَثُلُثُ الْبَاقِي إِذَا مَا غَرَّهَا
وَلَبْنِيهَا فِي الْكَلَالَةِ أَتَى
بَيْنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ وَلَجَدَ
وَالسِّدْسُ لِلَّابِ إِذَا كَانَ وُجَدَ
مَغْهُ وَزَدَ لِلَّامُ جَمْعُ إِخْوَةِ
وَبَنْتُ الْإِيْنِ مَعَ بَنْتِ الْصَّلْبِ
وَالْأَخُ لِلَّامُ إِذَا مَا انْفَرَدا
وَمَطْلُقُ الْجَدِّ يُغْطِي وَاقِسِمَا
وَالْإِرْثُ بِالْأَقْوَى أَتَى فِي كَالْغَلْطِ

* * *

باب التّغصيّب وأقسامه

ثَلَاثَةُ فِي إِثْنَيْنِ أَثْرَامُ
وَفِي انْفِرَادِهِ لَهُ الْمَالُ اسْتَقْرَ
هَنَّا أَخُو فَرْضٍ وَهُمْ أَبُ وَجَدُ
نَجْلُ أَخٍ وَالْعَمْ وَابْنُهُ خُذَا

ئِمُ الْعُضُوبَةُ لَهَا أَقْسَامٌ
فَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِخْدَى عَشَرَ
كَلَّا وَبَاقٍ بَعْدَ فَرْضٍ إِنْ وُجَدَ
وَالْابْنُ وَابْنُ الْإِيْنِ وَالْأَخُ كَذَا

تَغْصِيبٌ مِنْ خُصْرِ بِأَمٍ تَثْبِعُ
لَهُ وَبَيْنُ الْمَالِ فِيهِمْ يُحَسَّبُ
وَبِيَنْتُ الْإِنِينَ فَاسْتِمْعُ وَالْأَخْتِ
شَقِيقَةُ أَوْ لَأْبٍ مِنْ دُونِ هَنْ
مَعِ بِيَنْتِ ابْنِ هَالِكٍ أَوْ بِنْتِ

مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَتَوْكَ وَامْنَعُ
كَذَاكَ مَنْ أَغْتَقَ وَالْمُعَصِّبُ
وَعَاصِبُ بِغَيْرِهِ كَالْبِيَنْتِ
وَالْجَدُّ مَعَ أَخْتِ كَمِثْلِ الْأَخِ إِنْ
وَعَاصِبُ مَعَ غَيْرِهِ كَالْأَخِ



باب حجب النقص والإسقاط

الْأَبُ وَالْجَدُّ لِسِدْسٍ نَقَلاً
وَمِنْهُ زَوْجَةُ لِثْمَنِ فَاسْتِمْعُ
لِلْسِدْسِ بَنْتَ الْإِنِينَ ثُمَّ حَجَبَتْ
وَبِيَنْتُ الْإِنِينَ مُثْلِهَا فِي الْغَيْبِ
قَذْ حُجِبُوا أَمَّا لِسِدْسٍ قَذْ رَوْفَا
لِلْسِدْسِ مِنْ نِصْفٍ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ

الابنُ وَابْنَةُ وَإِنْ قَذْ سَفْلَاً
وَالْأُمُّ لِلْسِدْسِ وَزَوْجًا لِلرَّبِيعَ
وَالْبِنْتُ مُثْلِ الابنِ ثُمَّ نَقَلَتْ
أَخْتًا مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّغْصِيبِ
وَنَقَلَ الْأَخْوَةُ مُطْلَقاً وَلَوْ
شَقِيقَةُ أَخْتَا لَأْبٍ نَقَلَتْ



فصل في حجب الإسقاط

مُطْلَقَ إِخْوَةٍ وَأَعْمَاماً كَمَا
وَالْجَدُّ فَرَغَ أَخْوَةٍ قَدْ يَخْجُبُ
وَالْبِنْتُ بَنْتُ الابنِ إِخْوَةً لِأَمِّ
فِي قَدْ عَاصِبٌ مِنَ الْإِخْوَانِ
شَقِيقٌ أَعْمَاماً وَأَخْوَةً لَأَبٍ

حَجْبُ الابنِ ابْنَا لَابنِ وَهَمَا
حَجْبُ ذِيَنِ مَعَ جَذْ الْأَبِ
وَأَخْوَةَ الْأُمِّ وَصَدَّ كُلَّ عَمِّ
وَبِيَنْتَ الابنِ حَجْبُ الْبِنْتَانِ
أَوْ ابْنِ عَمٍّ إِنْ سَاوَاهَا وَحَجْبُ

عَلَى الَّذِي بِالْأَبِ خُصَّ فَاغْلَمَا
يُخْجِبُ وَالْعُمَّ بِهِلَّئِينِ خُجْبٌ
بِالْبَنْتِ إِنْ تُضَفِّ لَهَا شَقِيقَةٌ
تَجْلِ أَخٍ وَالْعَمَّ يَا مَنْ قَدْ وَعَنِ
فِي فَقْدِ مَنْ عَصَبَ يَمْنَعَانِ
وَجَدَةً لِلَّامَ مَنْ قَدْ بَعْدَثَ
وَجَدَةً الْأَبِ بِهِ فَادِكِرَا

وَمَكَذَّا كُلُّ شَقِيقٌ قَدْمًا
وَمَطْلُقُ ابْنِ الْأَخِ بِالْأَخِ لِأَبٍ
وَذِي الْثَلَاثَةِ امْنَعَنِ حَقِيقَةٌ
وَالْبَنْتِ مَعْ أَخْتِ لِأَبٍ مَنْعَانِ
وَالْأَخْتِ لِلْأَبِ الشَّقِيقَاتِانِ
وَاحْجَبْ بِأَمْ جَدَةَ حَيْثُ أَتَتْ
مِنْ جَهَةِ الْأَبِ وَلَا عَنْكَسَ يُرَأِ



باب الحمارية والماليكية

لَدِي ذُوي الْفَرْوَضِ وَالْأَحْجَارِ
وَإِخْوَةُ أَشْقَةٍ تُضَفِّ لَهَا
وَإِخْوَةُ الْأُمِّ لِثَلَاثَتِ قَدْ تَؤْمِنُ
وَنَحْنُ لِلَّامِ جَمِيعًا نَسْتَقِرُ
وَسَوْئِ فِيهِ بَيْنَ أَنْشَى وَذَكَرٍ
فَسَمْهَا شِبْنَهَا لِمَالِكِيَّةِ
أَخَى وَعَنْكَسَهُ لِزَيْنِدِ فَاغْلَمَنِ

مَسْأَلَةُ تَنْسَبُ لِلْحَمَارِ
أَمْ وَزْوَجُ إِخْوَةٌ مِنْ أَمْهَا
لِلزَّوْجِ نَصْفُ الْكُلِّ وَالسُّدُسُ لِأَمِّ
قَالَ الْأَشْقَاءُ هَبْ أَبَانَا كَحْجَرٌ
فَقَسَّمَ الثَّلَاثَ عَلَى الْكُلِّ عَمَّزَ
وَإِنْ تَجِدْ جَدًا فِي ذِي الْيَمِّيَّةِ
فَمَالِكُ يَقُولُ لَا شَيْءٌ لِمَنْ



باب أحوال الجد

خَلَى عَنِ الْوُرَاثَةِ بِالْكُلِّ قَمِنْ
ابْنِ لَابِنِ وَأَخِي فَرِضْ تَبِغْ

فَخَمْسَةُ أَخْوَالُ جَدَنَا فِيَانِ
وَافْرَضْ لَهُ السُّدُسَ مَعَ الْابِنِ وَمَعْ

وَمَعَ ذَا الْأَخِيرِ بَاقِيَا يَحْوِزُ
 لَهُ بِتَغْصِيبِ فَحَقْقَنْ كَيْ تَفُوزُ
 ثُمَّ مَعَ الإِخْوَةِ قَطْ أَنْ يُشَظِّرَا
 فِي الْثَّلِثِ وَالْقِسْمَةِ مَا قَدْ أَوْفَرَا
 وَمَعَ إِخْرَوَةِ وَذِي فَرْضِ نَظَرَا
 ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَسُدُّسَ الْمَالِ
 قَلِيلٌ لَهُ إِذْ ذَاكَ فُزِّ بِالْأَوْفَرِ
 مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَعْدَ النَّظَرِ
 وَحَسَبَ الشَّقِيقُ ذَا أَبِ عَلَى
 ثَلَاثَةِ مِنَ الْأُمُورِ تُسْتَقِرُ
 أَوْ قِسْمَةَ فَحَقْقَنْ مَقَالِي
 جَدُّ وَلَا شَيْءَ لَهُ فَامْتَثِلَا

* * *

باب الأكدرية

مَسْأَلَةُ تُسْمَى بِالْأَكْدَرِيَّةِ
 عَنْ عُلَمَائِنَا أَتَتْ مَرْوِيَّةُ
 زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدُّ أَخْتٍ لَا لَامَ
 نَصْفُ لِزَوْجِ ظَمَّ الْأَمْ قَدْ تَؤْمَنُ
 ثُلَثًا وَسُدُّسَهَا لِجَدُّ لَابِ
 وَقَالَ لِلأَخْتِ لِفَرْضِكِ اطْلُبِي
 فَطَلَبَتْ فَفُرِضَ النَّصْفُ لَهَا
 تَأْخِذِي نِصْفًا مَعَ جَدِّكِ مَحَانِ
 ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ
 حَظَانَ مِنْ مَجْمُوعِنَا لِي وَلِكِ
 تَأْخِذِي نِصْفًا مَعَ جَدِّكِ مَحَانِ
 فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ فِي تِسْعَةِ خَلِيلٍ
 وَأَوْ لَامَ وَلَزَوْجَ طَاءَ
 وَلِجَدِّكِ مَحَانِ فَإِنْ يَكُنْ مَكَانُهَا أَخْ شَقِيقٌ

عَنْ عُلَمَائِنَا أَتَتْ مَرْوِيَّةُ
 نَصْفُ لِزَوْجِ ظَمَّ الْأَمْ قَدْ تَؤْمَنُ
 وَقَالَ لِلأَخْتِ لِفَرْضِكِ اطْلُبِي
 فَبَلَغَتْ لِتِسْعَةِ بَعْزَلِهَا
 تَأْخِذِي نِصْفًا مَعَ جَدِّكِ مَحَانِ
 حَظُّ لِأَنِّي كَمِثْلِ أَخِيكِ
 لِسَبْعَةِ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ تَصِلُ
 ذَالِلِ لِأَخْتِ وَلِجَدِّكِ حَاءَ
 أَوْ لَابِ فَمَنْتَعَةٌ إِذَا حَقِيقٌ

* * *

باب الأصول السبعة

ثُمَّ الْأَصْوَلُ سَبْعَةُ مَشْهُورَةٍ
 كَمَا أَتَتْ عَنْهُمْ مَسْطُورَةٍ

الاثنان للنصف وللثالث اعلم من دايل يسَنْ
والواو للسدس وحاء للثمن وجفَعْ ذين رَمْزَ كَذَا اخرجن
يب لـلثُلُثِ مع رَبْعِ فاسْمَعْنَ وجفَعْ ثُلُثِ مع ثُمْنَ امْتَغْنَ



فصل في العول

وضعف ضِغْفِهَا فـكـنـ مـنـبـهـاـ
زوجـاـ أوـ أـخـتـيـنـ وـجـذـتـ فـعـ ذـاـ
يـضـفـ أـخـ لـهـاـ لـتـشـعـةـ قـدـنـ
لـعـشـرـةـ وـالـحـصـرـ فـيـهـاـ يـعـقـلـ
أـمـاـ وـأـخـتـيـنـ وـزـوـجـةـ جـرـاـ
لـذـيـ الـورـاثـةـ أـخـالـهـ مـنـ أـمـ
وـأـخـرـاـ لـلـعـشـرـ بـعـدـ السـبـعـةـ
عـشـرـينـ بـعـدـ سـبـعـةـ لـدـىـ الـمـلـاـ
وـعـدـهـاـ خـلـيلـ فـيـ المـخـتـصـرـ
وـثـمـنـ زـوـجـةـ كـتـسـعـ يـنـسـبـ
وـقـدـ تـعـولـ سـتـةـ وـضـعـفـهـاـ
لـسـبـعـةـ تـعـولـ سـيـثـةـ إـذـاـ
وـلـثـمـانـ إـنـ تـزـدـأـمـ وـإـنـ
وـبـرـيـادـةـ أـخـيـهـ تـصـلـ
وـضـعـفـ سـتـةـ يـعـولـ إـنـ تـرـاـ
إـلـىـ الـثـلـاثـ عـشـرـ وـإـنـ تـضـمـ
تـعـولـ لـلـعـشـرـ بـعـدـ الـخـمـسـةـ
الـأـزـيـعـ وـالـعـشـرـوـنـ تـبـلـغـ إـلـىـ
قـضـيـ بـهـاـ عـلـيـ فـوـقـ الـمـنـبـرـ
بـنـتـانـ زـوـجـةـ وـأـمـ وـأـبـ



باب الحساب

يـنـظـرـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ الـأـنـظـارـ
كـذـاـ التـؤـافـقـ وـمـاـ تـدـاخـلـاـ
وـفـيـ الـتـدـاخـلـ كـذـاـ بـزـائـدـ
وـإـنـ يـكـنـ كـسـرـ فـبـالـأـبـصـارـ

بَايَنَهُ وَالْوَفْقُ فِي الْوَفْقِ اغْلَمَا
وَالطَّولُ إِذَا ذَاكَ كَعِنْبُ مَتَضَّحٌ
وَكُلُّ مَا بَاينَ يُضَرِّبُ فِي مَا
وَاقِعٌ بِأَضْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْهُ تَصْحِحٌ

* * *

فصل في التصحیح

انظُر لِهِ بِنَظَرِيْنِ مِنْ أَسْوَانِ
وَرَدِ الْلَّوْفَقِ الَّذِي يَوَافِقُ
فَاضْرِبْ جَمِيعَهُمْ بِأَضْلٍ يُعْلَنْ
فِي عَرْفِ قَاطِبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
كَزُوْجَتِيْنِ كَانَتَا وَابْنَيْنِ
خَمْسُ بَنَاتٍ مَعْ شَقِيقَتِيْنِ
بَيْنَ رُؤُوسِ وَسَهَامِ نَظَرًا
وَخَارِجِ الرُّؤُوسِ مِنْ ذَاكَ اغْلَمَا
بِالْأَرْبَعِ الْأَنْظَارِ فِيهَا تَبَصِّرَا
مَضْرُوبَهُ تَصْحِحُ فَاعْلَمُ وَاسْتَبِنْ
مَذْهَبِنَا وَزَادَ زَيْدٌ وَاحِدًا

وَالْكَسْرُ مِنْ بَيْنِ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ
وَهِيَ التَّبَائِنُ وَمَا يَوَافِقُ
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَبَائِنٌ
وَسَمُّ مَا يُضَرِّبُ جُزْءُ السَّهَمِ
وَالْكَسْرُ قَدْ يَأْتِي فِي حِيَزَيْنِ
وَفِي ثَلَاثَةِ كَزُوْجَتِيْنِ
وَالْحُكْمُ فِي كُلِّهِمَا أَنْ تَنْظُرَا
بِالْوَفْقِ وَالْبَيْنِ كَمَا تَقْدَمَا
ثُمَّ اجْمَعُنَ تِلْكَ الرُّؤُوسَ وَانْظُرَا
وَخَارِجَ يُضَرِّبُ فِي الْأَصْلِ وَمِنْ
وَلَا يَجَازُ الْثَلَاثَةِ لَدِي

* * *

باب المناسبة

يُنْظَرُ سَهْمُهُ مِنِ الْسَّابِقَةِ
بِالْوَفْقِ وَالْبَيْنِ لَدَى مَنْ قَدْ سَلَكَ
فِي تِلْكَ أَوْ لَا فَوْفَاقًا تَضْرِبُ

وَوَارِثٌ يَمْوتُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
مَعَ الْتِي يَصْحُحُ مِنْهَا مَا تَرَكَ
إِنْ بَاينَشُهُ فَجَمِيعًا تَضْرِبُ

وخارج منه تصح مسجلا مسألة أولى وأخرى فاغيلا

* * *

خاتمة في الخنزى والحمل والمفقود والإقرار

إن ظهر الإشكال فيه واستقر
قسم التريكة إلى أن يوضع
سبعين والخلاف فيه ثقلاً
عليه من به أقر حاضراً
أبياته إشارة إلى القبور
من هجرة المختار خير شافع
والآل والصّحب ومن له تبع
ازُّق لشئخنا تمام المقصيد
والختم بالحمد لرب العالمين

وافرض لخنزى نصف أثني وذكر
والحمل إن له الميراث فامنعا
ومال من فقد يُوقف إلى
ومن بوارث أقر قدرًا
قد انتهى ما رمت في رمز قبور
في حي شوال في عام شاسع
صلى عليه الله ما بدر طلغ
يا رب يارب بجاه أخمد
لِوَالَّذِي أغْفِرْ وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ

أتممت الدرة السنّية بحمد الله

□ □ □ □ □

٦٨

اللَّوْلُوُ المَنْظُومُ فِي نَظْمٍ مُنْثُرٍ أَبْنِ آجَزُوم

تأليف

محمد باي بـلـعـالـم

إمام ومدرس بـأـولـفـ

ولاية أدرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الْخَمْدَلَلِهِ الَّذِي قَدْ فَتَحَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ خَفَضَ
مُحَمَّدٌ مَنْ نُورَهُ قَدْ ازْتَفَغَ
فَانْفَتَحَتْ بِهِ الْأَذَانُ الصُّمُ
وَآلِهِ الْبُدُورِ فِي الدَّيَاجِي
وَبَعْدَ إِنَّ الْلَّخْنَ دَاءُ مُزْمِنْ
لِذَاكَ قَدْ أَدَى بِي الْفَهْمُ الْضَّعِيفُ
سَمِّيَتْهُ بِالْلُّؤْلُؤِ الْمَنْظُومُ
وَإِنِّي مُغَتَّلٌ مِنَ الْخَلَلِ
إِذْ لَسْتُ لِلْمَقَابِيسِ الشَّغْرِيَةِ
يَا رَبَّ وَاجْعَلْ كُلَّ مَا نَظَمْتُ
وَجَازَ عَنَّا رَبَّ مَنْ عَلِمَنَا
فَإِنِّي الْعَنْدُ الْضَّعِيفُ الْقَاصِرُ

أَبْوَابَ فَيْضِهِ لِمَنْ لَهُ نَحَا
بِالْجَزْمِ مَنْ عَنْ رَبِّهِ قَدْ أَغْرَضَ
وَعَمَ كُلَّ الْعَالَمِينَ إِذْ طَلَعَ
وَنَطَقَتْ بِهِ الشَّفَاهُ الْبُكْمُ
وَضَخِبَهُ الثُّجُومُ لِلْمِنْهَا جِي
مُؤْثِرٌ تَئِنُّ مِنْهُ الْأَلْسُنُ
لِنَشَا أَبْيَاتٍ فِي ذَا الْفَنِ الْمُنِيفِ
فِي نَظَمٍ مَنْثُورٍ ابْنَ آجِرُومُ
وَكُلُّ مَا مِنَ الْخَطَا فِي النَّظَمِ حَلَّ
مُتَّصِفًا بِصِبْغَةِ مَرْضِيَّةٍ
لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ قَدْ عَمِلْتُ
وَلِطَرِيقِ الْخَيْرِ قَدْ أَرْشَدَنَا
مُحَمَّدٌ بَاعِي بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ

مقدمة

كَلَامُ أَهْلِ النَّخْوِ لَفْظٌ وَمَفِيدٌ
أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعًا
أَنْسٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ مَغْنَى
فَالاَنْسُمُ بِالتَّنْوِينِ وَالْخَفْضُ عُرْفٌ
الْكَافُ مِنْ إِلَى وَعَنْ عَلَى وَفِي
وَمُنْذُ مُذْ وَالْوَao وَالْبَا فِي الْقَسْنِ
وَالسِّيْنُ سَوْفَ قَدْ بِهَا الْفِعْلُ وُسِنْ

* * *

باب الإعراب ومعرفة علاماته

تَغْيِيرُ عَجْزِ كَلِمٍ يَا صَاحِ
عَلَيْهِ فَالْتَّغْيِيرُ مِنْ ذَاكَ حَصَلَ
مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ جَاءَ عِيسَى يَشَهُدُ
أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَالاَنْسُمُ
فِي الْاَنْسُمِ وَالْخَفْضُ مِنْ الْفِعْلِ انْقَطَعَ
كَذَاكَ نُونٌ ثَبَّتَ بِذَاكَ عُرْفٌ
وَفِي الْمُضَارِعِ بِذُونِ مَيْنِ
وَتَخْتَفِي الْهِنْدَاثِ مِنْ كُلِّ الْمَجَالِ
كَذَاكَ فِي الْخَمْسَةِ الْأَسْنَمِاءِ عُلِّمَ
كَقَوْلِهِمْ كَانَ أَبُوكَ ذَا سُلُوكَ

الْإِغْرَابُ بِالْكَسْرِ فِي الْاِضْطِلاَحِ
وَذَاكَ لِاِخْتِلَافِ عَامِلِ دَخْلِ
لَفْظًا وَتَقْدِيرًا كَجَاءَ أَخْمَدُ
رَفْعٌ وَنَصْبٌ ثُمَّ خَفْضٌ جَزْمٌ
قَدْ خُصَّ بِالثَّلَاثِ وَالْجَزْمُ امْتَنَعَ
لِلرَّفْعِ ضَمٌ ثُمَّ وَao وَالْفِ
فَالضَّمُ فِي الْمُفَرِّدِ وَالْجَمْعَيْنِ
مِثَالُهُ يَضْرِبُ زَيْدُ وَالرَّجَالَ
وَالْوَao فِي الْمُذَكَّرِ الَّذِي سَلِيمٌ
وَهُنَّ أَبُوكَ وَأَخْوَكَ وَحَمْوَكَ

وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ حُذِفَ
تُضَافَ لَا لِلْيَا وَأَنْ تَنْفَرِدَ
نَابَ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا الْمَكَانُ
بِيَا وَوَاوِ وَالْفِ حُرُوفُ لِيَنِ
وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ مَاذَا تَأْمُرِينَ
وَالْكَسْرُ وَالْيَاءُ وَنُونُ إِنْ حُذِفَ
تَقُولُ لَنْ أَضِربَ زَنْدًا وَالرَّجَانَ
مُضَارِعٌ إِنْ مَانِعٌ مِنْهُ اسْتَرَغَ
عَنْ فَتْحَةِ كَكُنْ أَخَا عِلْمٌ ثَهَابٌ
بِالْكَسْرِ نَحُوا الطَّالِحَاتِ فَاجْتَنَبَ
مِثْلُ الَّذِي ثَئِي بِالْيَاءِ عِلْمٌ
يُؤْيِدُونَ الْعُمَرِينِ فِي الْجِهَادِ
فَإِنَّهَا بِحَذْفِهَا قَدْ نُصِبَتْ
حَتَّى تَكُونُوا لِلثُّقَى مِثَالًا
مِنْهَا وَفَتْحَةً لِكَسْرٍ خَلَفَتْ
وَجَمْعٌ تَكْسِيرٌ بِصَرْفِ مُوصَفٍ
وَاجْرُزٌ بِفَتْحٍ كُلَّ مَا لَا يَنْصَرِفُ
فَجَرْهٌ بِكَسْرَةِ جَازٍ وَحَلَّ
سَالِمٌ جَمْعٌ وَمُثَنَّى تَقْتَفِ
فَاجْرِزٌ بِشَنْكِيْنِ صَحِيحًا كَيَقُولُونَ
لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ تَفْعَلِي وَلَمْ يَفِ

وَذُو بِمَغْنَى صَاحِبِ كَذِي الْوَفَا
وَشَرَطُهَا أَنْ لَا تَصْعَرَ وَأَنْ
وَالْفُ الْمُثَنَّى قَالَ رَجُلًا
كَالثُّوْنِ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي قُرِنَ
كَيْفَعَلَانِ تَفْعَلُونَ تَفْعَلِيْنَ
لِلتَّضْبِ خَمْسٌ فَتْحَةُ كَذَا الْأَلْفِ
فَالْفَشْحُ جَاءَ حَاوِيَا هَذَا الْمِثَانِ
فِي مُفَرِّدِ الْأَسْمَاءِ وَالْتَّكْسِيرِ مَعَ
وَالْفُ فِي خَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ نَابَ
وَالْجَمْعُ بِالْأَلْفِ وَالْتَّاءِ نُصِبَ
وَالْتَّضْبِ فِي الْمُذَكَّرِ الَّذِي سَلَمَ
نَحُوا رَأْيُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْبِلَادِ
وَالْخَمْسَةُ الَّتِي بِنُونِ رُفِعَتْ
مِثَالُهُ لَنْ تُذْرِكُوا الْكَمَالَا
لِلْخَفْضِ كَسْرَةُ وَيَاءُ نَشَاثُ
فَالْكَسْرُ فِي الْمُنْفَرِدِ الْمُنْصَرِفِ
وَفِي كَهِنَدَاتِ وَدَوْمَا مُنْصَرِفِ
إِلَّا إِذَا أَضِيفَ أَوْ تَبِعَ . . . أَنْ
وَاجْرُزٌ بِيَا خَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ وَفِي
وَالْجَزْمُ بِالسُّكُونِ وَالْحَذْفُ عِلْمٌ
وَالْحَذْفُ فِي لَمْ يَخْشَ لَمْ يَغْزُو فِي

باب الأفعال

ماضٌ مُضارعٌ وَأَمْرٌ قَدْ ثَبَثَ
إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَجْزِهِ ضَمِيرٌ
وَضَرَبُوا بِالضَّمِّ لِلتَّبَيِّنِ
بِحَرْفٍ مِنْ أَنِيْثٍ مِثْلُ يَبْدَا
بِهَا يُؤْكِدُ وَتُؤْنِي التَّسْنِيَةُ
عَنْ نَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ فِي الْإِنْتِدَا
حَتَّىٰ وَلَمْ كَنِي وَجْهْدٌ وَإِذْنٌ
يُمْعَنِي حَتَّىٰ أَوْ إِلَىٰ أَوْ كَنِي رَوْفَا
وَحَتَّىٰ يَرْجِعَ لِكَنِي تَقْتَرِحَا
وَلَا وَلَامٌ طَلَبَ الْمَا
تَجْزِمُ فِي غَلَيْنِ عَلَىٰ مَا رُسِّمَ
أَيَّانَ حَيْثِمَا وَكَيْنَفَمَا أَئِي
جَاءَتْ فَلَا تَجْزِمُ بِهَا فِي التَّثِيرِ
تَفْعَلُ مِنَ الْخَيْرِ تَجِدْهُ مَغْنِمَا

الأَفْعَالُ عَدُهَا ثَلَاثَةٌ أَتَثَّ
فَالْمَاضِي مَبْنِيٌ بِفَتْحٍ فِي الْأَخِيرِ
فَفِي ضَرَبِ ابْنِ عَلَى السُّكُونِ
وَمَغْرِبِ الْأَفْعَالِ مَا يُبْنِيَ
وَاغْرِبِهِ إِنْ عَرَى عَنِ السُّوْنِ التِّي
وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ إِذَا تَجَرَّدَا
أَمَّا النَّوَاصِبُ فَأَنْ وَكِنِي وَلَنْ
وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ فِي الْجَوابِ وَبِأَوْ
كَمِثْلِ أَنْ يَنْقَضَ أَوْ لَنْ تَبْرَحَا
وَاجْزَمْ بِلَمْ لَمَّا أَلَمَ الْمَا
وَهِيَ لِجَزْمٍ وَاحِدٌ إِنْ وَمَا
وَمَنْ وَمَهْمَا أَيْ أَيْنَ وَمَتَّىٰ
أَئِي وَإِذْ مَا وَإِذَا فِي الشَّغْرِ
تَقْتُولُ إِنْ تَقْتُمْ تَقْتُمْ وَتَحْوُلُ مَا



باب مرفووعات الأسماء

بَابُ وَسَبْعَةُ لَهَا الرَّفْعُ وَجَبْ
مِنَ الْأَسَمِيِّ عِنْدَ جُمْلَةِ الْعَرَبِ
أَوْلَاهَا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ إِنْ
بُنِيَ لِلْمَجْهُولِ فَالرَّفْعُ زُكْنٌ
وَالْمُبْنَيَ وَجْزُؤُهُ الْمُتَّمِّمُ

وَأَخْوَاتُ كَانَ مِثْلُهَا كَمَا خَبَرَ إِنْ رَفْعَهُ قَذَلِزِمَا
وَتَابِعُ الْمَرْفُوعِ كَالْتَّغْتِ الْبَدَلِ وَالْعَطْفِ وَالْتَّوْكِيدِ رَفْعَهُ حَصَلِ

* * *

باب الفاعل

الفَاعِلُ الْاِسْمُ الِّذِي قَذَرْفَعَا
وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ
فِيْنِي ظَاهِرًا وَيَاتِي مُضْمَرًا
وَمُضْمَرًا كَقُمْتُ فِي سَفْحِ الْجِبَالِ

* * *

باب النائب عن الفاعل

أَوْجِبَ لِمَفْعُولِ بِهِ الرَّفْعِ إِذَا
وَفِي كِلَّا الْفِعْلَيْنِ ضُمَّ الْأَوَّلِ
نَابَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالنَّصْبِ اِنْبُدَا
كَيْفَتَلِ الْكَافِرُ أَوْ كَقُتِلَا
مَاضِ وَقْتَهُ فِي سَوَادِ وَجْدَا
وَسَابِقُ الْأَخِيرِ يُنْكَسِرُ لَدَى
رَيْدَ وَعَمْرُو فِي الْوَغْنِي قَذْ غُلَبَا
وَمُضْمَرًا نَخُو نُصِرَتِ بِالصَّبَابَا

* * *

باب المبتدأ والخبر

الْمُبْتَدَا الْاِسْمُ الِّذِي قَذَ جُرْدَا
وَالْخَبَرُ الْاِسْمُ الِّذِي قَذَ أَسْنِدَا
عَنْ عَامِلِ الْلَّفْظِ وَرَفْعَهُ بَدَا
لِلْمُبْتَدَا وَرَفْعَهُ قَذْ عَهِدَا

وَظَاهِرًا يَأْتِي كَزِيدُ قَائِمٍ
وَسَاعَ فِي الْخَبْرِ أَنْ يُكَوِّنَا
فَبُجُملَةٌ كَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
وَشِبْهُهَا كَالْمَاءُ فِي الْبُسْتَانِ

وَمُضْمَرًا كَأَنَّتْ عَذْلَ حَاكِمٌ
مِنْ جُمْلَةٍ وَشِبْهُهَا فَاسْتَبِنَا
وَمِثْلُهُ زَيْدٌ أَتَى يَوْمَ الْأَحْدَ
وَالْمَالُ عِنْدَ التَّاجِرِ الْمَنَانِ

* * *

باب نواسخ الابتداء

«وَهِيَ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا وَإِنْ وَأَخْوَاتِهَا وَظَنْ وَأَخْوَاتِهَا»

إِذَا أَرَدْتَ الْأَدَوَاتِ الْلَّاتِي
تَنْسَخُ الْإِتِّدَالَى الْتَّحَاهِ
فَهِيَ إِلَى ثَلَاثَةِ تَنَوَّعَتْ
كَانَ وَإِنْ وَظَنَّتْ تَسْخَثْ
أَوْلُهَا كَانَ الَّتِي قَذَرَفَعَتْ
مُبْتَدَأ وَخَبَرًا قَذَنَصَبَتْ
فَالْمُبْتَدَأ اسْنَمْ لَهَا وَالْخَبَرُ
وَكَانَ مَعْ أَمْثَالِهَا قَدِ انْحَصَرَ
فِيمِنْهَا مَا يَغْمَلُ مُطْلَقاً بِلَا
وَبَاتَ أَضَحَى صَارَ ظَلَّ أَضَبَحَ
شَرُوطُ وَلَا قَيْدٌ كَكَانَ مَثَلًا
أَمْسَى وَلَيْسَ عَدْهَا فِي رِمْحَا
فَتِئَ وَانْفَكَ وَشِبْهُهِ يَصِنَخْ
وَقَدْمِ الْتَّفَيِ عَلَى زَالَ بَرِخَ
دُفْتَ صَحِيحًا سَأَزُورُ الْعُلَمَاءِ
وَمَا عَلَى دَامَ ثُقَدْمُ كَمَا
مَحَلَّهَا فَأَثْبَتَ لَهُ ذَاكَ الْعَمَلُ
وَكُلَّ مَا مِنْهَا تَصْرُفُ وَحَلَّ
وَإِنْ عَنْكُسُ كَانَ تَرْفَعُ الْخَبَرُ
لَكِنَّ لَيْتَ مِثْلَ إِنْ فِي الْعَمَلِ
وَأَنَّ بِالْفَتْحِ كَإِنَّ وَلَعَلَّ
تَقُولُ إِنِّي عَالِمٌ أَنَّ الْعَمَلَ

عُمْرًا شَجَاعٌ لَيْتَ قُذْسًا مُسْتَقْلٌ
بِهَا يَتَمُ الْقَضْدُ لِلْبَيَانِ
وَاقْصِدْ بِالإِسْتِدْرَاكِ لَكِنْ تُذْرِكَنِ
وَلَيْتَ لِلتَّمَثِي تَأْتِي فَاسْمِعِ
وَمِثْلُهَا حَسِبْتُ زَيْدًا قَمَرًا
خَلَتْ رَعْمَتْ اخْجَلْ رَأْيَ سَمِعْتُ
وَقَدْ عَلِمْتُ الْمُضْطَفَى مُوَافِقًا
وَقَلْ كَأَنَّ الْفَضْلَ لَيْتَ وَلَعْنَ
وَكُلُّهَا تَضَمَّنَتْ مَعَانِي
أَكْذِبْ إِلَيْهِ أَنَّ شَبَّهَ بِكَأَنَّ
لَعْلَ لِلْتَّرَجْجِي وَالْتَّوْقُعِ
وَأَنْصِبْ بِظَنِّ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَراً
وَجَدْتَ وَاتَّخَذْتَ مَعَ عَلِمْتَ
تَقُولُ قَدْ ظَنَنْتُ زَيْدًا صَادِقًا



باب النعت

وَهَكَذَا الْوَضْفُ بِدَا الْمَغْنَى أَحْقَ
مَنْعُوتَهُ وَالْعُزْفُ وَالنَّكْرِ مَعَا
وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُضْطَفَى الْخَبْرَ التَّجِيبِ
وَأَغْطِفْ عَلَى شَيْخَ فَقِيرِ سَابِلْ
فَهَاكَهُ مُفَصَّلًا لِتَغْرِفَةِ
زَيْدُ وَمَكَّهُ وَالْاَسْمُ الْمُنْبَهَمُ
كَذَاكَ مَا أُضِيفَ لِالْأَسْمَاءِ
وَالسَّادِسُ الْمَوْصُولُ لَيْسَ يَهْمَلُ
هُوَ الَّذِي يَهْدِي الْعِبَادَ لِلْوُصُولِ
وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ أَلَّ كَنْمِرَةِ
الْتَّغْتُ وَالصَّفَةُ مَغْنَى مُتَفَقِّ
فِي الرَّفِيعِ وَالنَّضِبِ وَجَرُّ تِبِّعاً
مِثَالُهُ قَذْ جَاءَ زَيْدُ الْأَدِيبِ
وَامْرُزْ بِعَمْرِو الْكَرِيمِ الْعَاقِلِ
وَالْاَسْمُ مِنْهُ مَا يُسَمَّى مَغْرِفَةً
فَمُضْمَرْ كَأَنَّتْ وَهُوَ وَالْعَلَمُ
هَذَا وَهَذِهِ وَهُؤُلَاءِ
كَذَا الْمُعَرَّفُ بِأَلَّ قَذْ نَقَلُوا
تَقُولُ سَيِّدُ الْأَنَامِ وَالرَّسُولُ
وَكُلُّ اسْمٍ شَایعٍ فَتَكِرَةٌ



باب العطف

عَلَيْهِ هَبَةُ ثَابِتَاً أَوْ حُذِفَاً
وَأَمْ وَإِمَا بَلْ وَلِكِنْ لَا رَوْزاً
نَخُو أَكْلُتُ الشَّاهَةَ حَشَّى رَأْسَهَا
عِنْدَ النَّحَاةِ دُونَ خُلْفِ ثَبَتَا
وَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ وَالطَّفْلَ هُنَا
وَقَامَ عَمْرُو وَأَتَى مُحَمَّدَ
يَقْرَأُ وَلَمْ يَكُنْ سَعِيدٌ بِالْقَلْمَنْ
وَعَكْسُهُ جَازَ بِدُونِ ضَيْرَ

الْعَطْفُ تَابِعٌ لِمَا قَدْ عُطِفَ
بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثَمَّ وَبِأَوْ
وَحَتَّى بِغَضْبِ الشَّيْءِ يَأْتِي عَطْفُهَا
وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ أَتَى
تَقُولُ زَيْدٌ وَسَعِيدٌ فِي مِنْيَ
وَالصَّدْقَ فِي قَوْلٍ وَفِعْلٍ جَيْدٌ
وَاعْطِفْ عَلَى الْمَجْزُومِ مَجْزُومًا كَلْمَنْ
وَاعْطِفْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالضَّمِيرِ



باب التوكيد

فِي الاسمِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْحَرْفِ يُرَامِ
لِرَفِعِهِ لِلَاخِتِمَالِ الْمُمْكِنِينَ
كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ فَغَنِّمَا
أَكْتَعَ أَبْصَعَ إِحْاطَةَ بِهَا
إِغْرَابٌ أَوْ تَغْرِيفٌ لِلثَّانِي قَمِنْ
ثُصِبَ وَاجْرُزَهُ بِجَرِيْخَتَذِي
وَذَبَحُوا الْهَدَائِيَا كُلَّهَا هُنَا
حَمَلَةَ الْقُرْزَانِ كُلَّهُمْ لِمَا

تَؤْكِيدُنَا الْلَّفْظِيِّ تِكْرَازُ الْكَلَامِ
وَالْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ بِالذَّاتِ وَصِفَ
وَهُوَ الْذِي بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ انتَمَى
وَكُلُّ أَجْمَعُ تَوَابِعَ لَهَا
وَكُلُّ مَا اسْتَحْقَهُ الْأَوَّلُ مِنْ
فَازْفَغَهُ إِنْ رُفِعَ وَأَنْصَبَهُ إِذَا
كَوَصَلَ الْخُجَاجُ كُلُّهُمْ مِنْيَ
وَامْرُزَ بِزَيْدٍ نَفْسِهِ وَعَظِيمَاً



باب البَدْل

إِنْ أَبْدَلَ الْأَسْمَ مِنْ الْأَسْمَ فَحَلَ
فَاخْكُمْ لَهُ بِمَا حَكَمْتَ أَوْ لَا
وَهُوَ إِلَى أَزِيَّةِ قَدْ قُسِّمَ
لِبَدْلِ الْكُلُّ مِنَ الْكُلُّ كَقَامَ
وَبَدْلُ الْبَغْضِ كَقُولِكَ أَكَلَ
وَذُو اشْتِيمَالِ رَاقِنِي سَعِيدُ
وَجَاءَ زَيْدُ الْحِمَارُ فِي الْغَلَطِ



باب المفعول به

وَحْكُمْ مَفْعُولِيهِ النَّضْبُ فَلَا
مِثَالُهُ رَمِينُتْ زَيْدًا بِالْحَصَى
وَالْأَضْلُلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَاعِلِ
فَإِنْ خَشِيتِ الْلَّبَسَ فَابْتِقِ الْأُولَى
وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فَالظَّاهِرُ مَا
وَمُضْمَرٌ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ
وَمِثْلُ مَا انْفَصَلَ إِيَّاكَ أَتَى



باب المصدر

المَضْدَرُ الْأَسْمُ الَّذِي يُثْلِثُ
أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ إِذَا مَا نَثَثَ

وَسَمْهُ الْمُطْلَقُ فِي الْمَفَاعِلِ
وَقَدْ يَجِدُ بَعْدَ مَاضِيهِ مَثُلُّ قَدْ
وَالْمَضَدُ الْلُّفْظِيُّ مَا قَدْ وَافَقَ
كَجَلْسِ السَّيِّخِ جُلُوسًا فِي الْأَمَامِ
وَالْمَغْنَوِيُّ وَاقِعُ الْمَغْنَى كَقَامِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ نَصِيبِهِ بِذَاهِلِ
ضَرَبَتْهُ ضَرِبًا شَدِيدًا إِذْ جَحَدَ
لِلْفُظِّ فِي غَلِيهِ فَكُنْ مُحَقَّقًا
وَوَقَفَ الطَّفْلُ وَقَوْفًا لِلسَّلَامِ
زَيْدٌ وَقَوْفًا عِنْدَ مَثْرِلِ الْإِمَامِ



باب الظرف

لِلظَّرْفِ مَعْنَى فِي إِذَا مَا نُصِبَّا
وَأَغْزَى إِلَى الزَّمَانِ مَا لَهُ بَدَا
وَالْيَوْمُ وَالْمَسَاءُ صُبْحًا أَمَدَا
كَصُفتُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ
كَقَامَ زَيْدُ لَيْلَةً مُخْتَسِبًا
كَغُذْوَةٍ وَيُكَرَّةٍ وَكَغَدَا
وَسَحْرًا عَشَمَةً وَأَبَدَا
وَقُفتُ لَيْلَةً فَنِلتُ فَضْلَهُ
وَنَوْعَهُ إِلَى الْجِهَاتِ يَنْشَمِي
كَذَا يَمِينَ وَشِمالَ يَا هُمَامَ
جِذَاءَ مَعْ إِزَاءِ أَسْفَلَ الْمَقَامِ
وَجَلَسَ الْأَمِيرُ تَحْتَ الشَّجَرِ
وَهَكَذَا ظَرْفُ الْمَكَانِ الْمُبْنَهُمْ
فَوْقَ وَتَحْتَ وَوَرَاءَ وَأَمَامَ
تِجَاهَ تِلْقَاءِ وَخَلْفَ قَدَامَ
تَقُولُ قَدْ صَعِدْتُ فَوْقَ الْمِثْبَرِ



باب الحال

الْحَالُ فِي جَوَابِ كَيْفُ يَضْلُعُ
أَغْنِي مُقْسِرًا لِلْهَيْئَةِ أَتَى
إِنْ قُلْتَ كَيْفَ جَاءَ يَوْمًا صَالِحُ
وَضَفَا وَفَضْلَهُ كَمَا قَدْ ثَبَّتَ

مُنْكِرًا بَعْدَ كَلَامَ تَمَّا
وَأَوْلَى التَّنْكِيرَ إِنْ لَفْظُ طَرَقَ
وَذَا اشْتِقَاقٍ وَأَثْتِقَالٍ عَمَّا
وَصَاحِبُ الْحَالِ بِتَغْرِيفٍ أَحْنَى



باب التمييز

إِنَّمَّا مُفَسِّرٌ لِمَا قَدِ اثْبَهُمْ
أَوْرَجَبَ لَهُ النَّضَبَ وَنَكْرُ مُظْلِقاً
إِنَّمَّا تَفْسِيْرٌ عِنْدَمَا اشْتَرَىْتَ
وَطَبَنْتَ نَفْسَأَ عِنْدَمَا أَخْرَيْتَ
مِنَ الدَّوَاتِ فَهُوَ تَفْمِيْزٌ أَتَمْ
نَخُوا تَصْبِيبَ الْغُلَامَ عَرَقًا
عِشْرِينَ نَغْجَةً بِهَا ضَحَيْتَ
وَخَالِدٌ أَغْظَمُ مِنْهُمْ مَنْصِبَا



باب الاستثناء

إِلَّا وَغَيْرُ وَسَوَاءٍ وَبَعْدَ
تَقْوُلُ جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا أَخْمَدَا
تَمَّ الْكَلَامُ مُوجَبًا فَلَتَغْلِمَا
فَابْدِلْ أَوْ انصِبْ يَا سَلِيلَ الْعَرَبِ
أَوْ أَخْمَدْ وَالرَّفْعُ طَبَعاً أَجْوَدَا
فَاجْرِ عَلَى الْعَامِلِ حَيْثُ أُسْنِدَا
وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا عَمْرًا يَكْثُبْ
وَحُكْمُ عَجْزَهَا كَمُسْتَشَّى عَبَزْ
وَبَعْدَمَا انصِبْ وَأَنْجِرَازْ لَا يَضُرْ

حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ جَاءَتْ فِي الْعَدْدِ
مِنْهَا سِوَى سُوَى حَشْنِي خَلَا عَدَا
وَهَكَذَا تَنْصِيبُ إِلَّا حِينَمَا
وَإِنْ يَكُنْ تَمَّ بِدُونْ مُوجَبِ
نَخُو مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا أَخْمَدَا
وَإِنْ يَكُنْ تَفْصِ وَنَفِي وَجِدَا
نَخُو مَا قَامَ إِلَّا زَنِيدَ يَخْطُبْ
مُسْتَشَّى عَيْنِرِ وَتَوَالِيهَا يُجَرِّ
بِدُونِ مَا خَلَا عَدَا حَشَا فَجُرْ

باب لا التي لنفي الجنس

كَإِنَّ فِي الْعَمَلِ دُونَ لِبْسٍ
 إِنْ بَاشَرَتْ وَلَمْ تُكَرِّزْ نَخْوَلَا
 شَرْطٌ تَقْدَمَ لِفَتْحِ عُهْدًا
 تَقُولُ لَا إِذَا مَا فَقِدَا
 طَفْلٌ وَإِنْ عَرَفَتْ فَاجْرِ الْمَثَلَا
 وَإِنْ تَكُنْ قَذْ بَاشَرَتْ وَكَرِزَتْ
 وَاثْنَانِ مَعْ فَتْحِ أُولَى قَدْ ثَبَتْ
 تَقُولُ إِنْ حَوْلَقْتَ لَا حَوْلَ وَلَا
 وَحْيَشَمَا الْأَوَّلُ قَذْ رِفْعَ لَا
 يَجُوزُ نَضْبُ الثَّانِي يَا مَنْ عَقَلَا



باب المنادي

خَمْسَةُ أَخْرُفِ بِهَا تُنَادِيَا
 هَيَا وَهَمْزَةُ وَأَيْ وَبِأَيَا
 فَالْمُفَرَّدُ الْعَلَمُ ضُمَّ فِي النَّدَا
 كَذَا الْمُنَكَّرِ إِذَا مَا قُصِدا
 وَانْصِبْ إِذَا لَمْ يُفَصِّدِ الْمُنَكَّرَا
 كَذَا الْمُضَافُ وَالشَّيْهُ لَأْمَرَا
 تَقُولُ يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ يَا
 عَبْدَ الإِلَهِ يَا فَقِيرًا عَارِيَا
 وَيَا لَطِيفًا بِالْعِبَادِ الطُّفُ بِنَا



باب المفعول من أجله

وَقُوعِ فِعْلٍ أَوْ لِعْلَةً تُسَبِّبُ
سَمَّهُ مَفْعُولًا لَهُ كَمَا رَوَاهُ
وَحَذَرَ الْمَوْتَ أَثْنَى فِي الْبَقَرَةِ
الْأَسْمُ إِنْ جَاءَ بَيَانًا لِسَبَبِ
فَانصِبْهُ بِالْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ
كَفَمْتُ إِجْلَالًا لِقَوْمٍ بَرَّةَ



باب المفعول معه

إِنْ قُرِنَ الْفِعْلُ بِوَاوٍ تَغْنِي مَعَهُ
فَانصِبْهُ بِهِ الْأَسْمَاءِ الَّذِي بَعْدُ وَقَعَ
كَجَاءَنَا الْأَمِيرُ وَالْجَنِيشُ فَعِ
وَسِيرِي وَالنَّيلُ إِلَى أَنْ تَقْطُعِي



باب مخفوضات الأسماء

وَالْكُلُّ فِي بَسْمَلَةِ الذُّكْرِ اجْتَمَعَ
وَمِثْلُهُ مَا بِالثَّوَابِعِ يُجَزِّ
بَغْضُ الْشَّحَاءَ قَالَهُ فَاتَّبِعَا
إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ
وَخَائِمُ الْذَّهَبِ أَوْ قَضْرُ زُجَاجَ
أَنْ يَجْعَلَ الْعَمَلَ لِلْوَجْهِ الْكَرِيمِ
وَسَبْعَةٌ لِهِجْرَةِ الْهَادِي الْأَمِينِ
صَلَى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَ
بِالْحَرْفِ وَالْإِضَافَةِ أَجْرُزُ وَالْتَّبَغُ
وَمَا يُجَرِّ بِالْحُرُوفِ قَذْ غَبَزُ
وَجُخْرُ ضَبُّ خَرِبُ قَذْ سُمِعَا
وَاللَّامُ أَوْ مِنْ قَذْرُ فِي الْمُضَافِ
نَخُوْ غُلامُ رَجُلٌ وَبَابُ سَاجِ
قَدِ اتَّهَى وَتَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
سَنَةُ أَلْفٍ مَعَ أَزَبِعِ مِئِينَ
فِي شَهْرِ مَوْلِدِ الشَّبِيِّ الْمُضَطَّفِ

وَالْأَلِ وَالصُّخْبِ كَوَاكِبُ الظَّلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِهَا مِسْكُ الْخِتَامِ

